٤٣
ف۲ ۵

ف ۵
۲
اللمعة الجلیّة فقه
شماره ع (۸۲۳۱)

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب کتاب الجمل والعقود عربی
مصنف
مؤلف شیخ طوسی
خطی نسخ ۱۴ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ــــ عدد اوراق ۳۴ صفحه
جزء کتب فقه شماره
شمارهٔ عمومی ۸۲۳۰ شمارهٔ قبض
واقف محمد … تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

الجمل والعقود للشيخ الطوسي ره

١٣٢٩

بازبين شد
١٣٥٣ خ

سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد

کتابخانه آستان قدس
بخش خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم
كثيرا اما بعد فاني مجيب الى ما سأل الشيخ الفاضل اطال الله عمره وبقاه من
املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وعقود ابوابها وحصر جملها وبيان
افعالها وانقسامها الى الافعال والتروك وما يتنوع من الوجوب والندب والآداب
واضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ويفزع اليه
الخاطر عند تذكره والطالب عند تدبره فان الكتب المصنفة في هذا المعنى كثيرة مبسوطة
وخاصة ما ذكرناه في كتاب النهاية فانه لا مستزاد على ما تضمنه ولا مستدرك على
ما اشتمل عليه الا المسائل التفريعية التي شرعنا في كتاب آخر فيها اذا سهل الله تمامه مع
انضاف الى كتاب النهاية كان غاية فيما اراد وليس يختص مثل هذه الكتب للمبتدين
ولا للمنتهين وانما ينتفع الانسان بها من ادام النظر فيها وردد فكره وخاطره في تأملها
وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد ويكثر المنفعة به ويرجى
جزيل الثواب بعمله وانا مجيب الى ما سأله مستمدا من الله المعونة والتوفيق فانه
القادر عليهما وهو بفضله سميع مجيب **فصل** في ذكر اقسام العبادات
عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **فصل** في
اقسام افعال الصلوة افعال الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض عشرة
اشياء الطهارة والوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز
الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز ومعرفة ما يجوز عليه من المكان وما لا يجوز
وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة موضع السجود و
المسنون قسم واحد وهو الاذان والاقامة ونحن نذكر كل قسم منه ونحصر

عدد ما فيه

عدد ما فيه ثم نذكر ما يقارن حال الصلوة ان شاء الله **فصل** في ذكر الطهارة
الطهارة تشتمل على امور تقارنها ومقدمات تتقدمها فمقدماتها على ضربين افعال
وتروك فالافعال على ثلثة اضرب واجب وندب وآداب فالواجب شيئان
احدهما استنجاء مخرج النجو بالماء او الاحجار والثاني غسل مخرج البول بالماء لا غير
والندب خمسة اشياء الدعاء عند دخول الخلاء والدعاء عند الاستنجاء والدعاء
عند الفراغ منه والدعاء عند الخروج من الخلاء والجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء
والاقتصار على الماء دون الاحجار في البول والآداب ثلثة اشياء تغطية الراس
عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم الرجل اليمنى عند
الخروج واما التروك فعلى ثلثة اضرب واجب وندب وآداب فالواجب
امران ان لا يستقبل القبلة وان لا يستدبرها مع الامكان والندب ثلثة عشر
تركا ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا الريح بالبول ولا يحدث في الماء الجاري
ولا الراكد ولا في الطرق ولا تحت الاشجار المثمرة ولا افنية الدور ولا مواضع اللعن
ولا في الشوارع ولا المواضع التي يتأذى بها الناس ولا في فيء النزال ولا يبول في
جحر الحيوان ولا يطمح ببوله في الهواء والآداب اربعة اشياء ان لا يتكلم على حال الخلاء
ولا يستاك ولا ياكل ولا يشرب **فصل** في ذكر ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل
على امور افعال وكيفيات فالافعال على ثلثة اضرب واجب وندب وآداب
وكيفيات فالواجب خمسة اشياء النية وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين
والمندوب اثنا عشر شيئا غسل اليدين من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
قبل ادخالهما الاناء وغسل الوجه ثانيا وكذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند غسل اليدين

وعند مسح الراس وعند مسح الرجلين والتسمية وفيه رواية وهو ان لا يتمندل
والاداب ثلثة وضع الاناء على اليمين واخذ الماء باليمين وادارته الى اليسار واما
الكيفيات فعلى ضربين واجب وندب فالواجب عشرة اشياء مقارنة النية لحال
الوضوء واستدامة حكمها الى عند الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر
شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع ولا يستقبل الشعر في غسلهما والمسح بمقدم الراس مقدار ما يقع
عليه اسم المسح ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط
القدم والترتيب وهو ان لا يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ومسح الراس
ثم الرجلين والموالاة وهو ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض
بمقدار ما تقدم ومسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء
جديد والندب خمسة اشياء وان ياتي بالمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وان يغسل
الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات الواجبة وان يمسح من مقدم الراس مقدار ثلث
اصابع مضمومة ويمسح الرجلين بكفيه من رؤس الاصابع الى الكعبين وان يضع
الماء في غسل الذراعين على ظهر ذراعيه من المرفق ان كان رجلا وان كانت امراة فعلى
باطن ذراعها **فصل** فيما ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما يوجب
اعادته والثاني يوجب الغسل فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول والغائط و
الريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل من انواع المرض من الاغماء
والجنون وغير ذلك وما يوجب الغسل ستة اشياء خروج المني على كل حال في النوم و
اليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج وان لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل **فصل**

في ذكر الجنابة الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق على ما بيناه والثاني
بالجماع في الفرج سواء انزل او لم ينزل ويتعلق بها احكام تنقسم الى محرمات ومكروهات
فالمحرمات خمسة اشياء قراءة العزائم من القران ودخول المساجد الا عابر سبيل
ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته ع
والمكروهات اربعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق و
النوم الا بعد الوضوء والخضاب فاذا اراد الغسل وجب عليه افعال وهيئات
ويستحب له افعال فالواجبات من الافعال ثلثة اشياء الاستبراء بالبول على الرجل
او الاجتهاد والنية وغسل جميع الجسد على وجه يصل الماء الى اصول الشعر
باقل ما يقع عليه اسم الغسل والهيئات ثلثة مقارنة النية لحال الغسل والاستمرار
عليها حكما والترتيب في الغسل وهو ان يبدأ بغسل الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر و
المستحب اربعة اشياء غسل اليدين ثلث مرات قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع من الماء فما زاد **فصل** في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس
الحيض هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام نذكرها ولقليله
حد ويتعلق به عشرون حكما اربعة منها مكروهة والباقي اما واجبة او محظورة
فالواجبات لا تجب عليها الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها دخول المساجد
ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم من القران
ويحرم عليها مس كتابة المصحف ويحرم على زوجها وطيها ويجب على من وطئها
الكفارة ويجب عليه التعزير ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ولا يصح طلاقها
ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه رفع الحدث ولا يجب عليها قضاء
الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم والمكروهات اربعة يكره لها قراءة ما
عدا العزائم ومس المصحف وحمله ويكره لها الخضاب وينقسم الحيض الى ثلثة اقسام

قليل وكثير وما بينها بحسب العادة فاذا رادت الغسل وجب عليها افعال وهيآت

فالقليل ثلثة ايام متواليات والكثير عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما صح

فالافعال ان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت
ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وكيفية غسلها وهيئته مثل غسل الجنابة
في جميع الاحكام ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ليجوز لها استباحة
الصلوة واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد العشرة ايام من الحيض او بعد اكثر ايام
النفاس وهي على ضربين مبتداة وغير مبتداة فان كانت مبتداة فلها اربعة احوال اذا
استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة فيجب عليها ان تعمل عليه والثاني لا يتميز
لها فلترجع الى عادة نسائها من اهلها والثالث ان لا يكون لها نساء او لا مثل في السن

فلترجع الى من هي مثلها في السن الرابع ان لا يكون لها نساء صح

او كن مختلفات العادة فلتترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام
الحيض او تترك في شهر سبعة ايام مخيرة في ذلك وان لم تكن مبتداة وكان لها عادة فلها
اربعة احوال احدها ان لا يكون لها عادة بلا تمييز فلتعمل على العادة عليها الثاني ان
تكون لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة الثالث اختلفت عادتها
ولها تمييز فلتعمل على التمييز الرابع اختلفت عادتها ولا تمييز لها فلتترك الصلوة
في كل شهر سبعة ايام حسب ما قدمناه والمستحاضة لها ثلثة احوال اولها ان ترى
الدم القليل وحده ان لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة
والخرقة والثاني ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها
غسل واحد لصلوة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير القطنة والخرقة
الثالث ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ويسيل فعليها ثلثة
اغسال غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
غسل لصلوة الغداة وكيفية غسلها مثل الحائض سواء ولا يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة واما النفساء فهي التي ترى الدم

بقي

٤

عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات وفي الغسل
وكيفيته واكثر ايامها وتفارقها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس حد **فصل**
في احكام الاموات هذا الفصل يحتاج الى بيان اربعة اشياء اولها الغسل وبيان
احكامه الثاني التكفين وبيان احكامه الثالث الدفن وبيان احكامه الرابع الصلوة
عليه وبيان احكامها فالغسل يتعلق به فروض وندوب فالفروض ثلثة اشياء
ان يغسل ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وكيفيته وهيئته مستور العورة اولها
بماء السدر والثاني بماء جلال الكافور والثالث بماء القراح والمسنون ستة
اشياء توجيهه الى القبلة في حال الغسل ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في
الغسلتين الاوليين والذكر والاستغفار عند الغسل وان يجعل لمصب الماء حفيرة
يدخل فيها وان يغسل تحت سقف واما التكفين ففيه المفروض والمسنون فالمفروض
اربعة اشياء تكفينه في ثلثة اثواب مع القدرة والمسنون سبعة اشياء مئزر وقميص
وازار وامساس شيء من الكافور مساجده مع القدرة والمسنون سبعة اشياء ان زاد
على الكفن اداه احدها حبرة وخرقة لشد فخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وان كانت
امراة لفافتين اخراوين وان يكون الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلث او اربع
مثاقيل واقله درهم مع القدرة وان يجعل معه جريدتان وان يمسح بذلك مساجده
السبعة التي يسجد عليها واما الدفن ففيه الفرض والندب فالفرض شيئان واحدا
هو دفنه واما الندب فعشرون شيئا ان تتبع الجنازة او بين جنبيها وان توضع
الجنازة عند رجل القبر ان كان رجلا وقدام القبر مما يلي القبلة ان كانت امراة ويؤخذ
الرجل من قبل راسه والمراة بالعرض وان يكون القبر مقدار قامة او الى الترقوة واللحد افضل
من الشق وان يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند
وضعه في اللحد ويحل عقد الاكفان ويضع خده على التراب ويضع شيء من التربة

كتابخانه آستان قدس
[illegible]

معه ويلقنه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ع ويشق اللحد ويطم القبر ويرفعه من الارض مقدار اربع اصابع ويسويه ويربعه ويرش عليه الماء ويضع اليد عليه ويترحم عليه ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه واما الصلوة عليه فسنذكرها في باب الصلوة انشاء الله **فصل** في ذكر الاغسال المسنونة الاغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرون منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي صم وعند زيارة النبي صم وعند زيارة الائمة ع ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وعند صلوة الحاجة وعند صلوة الاستخارة **فصل** في ذكر التيمم واحكامه لا يجوز التيمم الا باحد ثلثة شروط اما عدم الماء مع الطلب له او عدم ما يتوصل به اليه من الة او ثمن والخوف من استعماله اما على النفس وعلى المال ومع حصول الشروط لا يصح الا عند تضيق وقت الصلوة ولا يصح التيمم الا بالارض وما يقع عليه اسم الارض باطلاق من تراب او مدر او حجر وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض دفعة ان كان عليه وضوء وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته الى طرف انفه ويبطن يده اليسرى على ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع وببطن كفه اليمنى ظهر اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وان كان عليه الغسل يضرب ضربتين ضربة للوجه و الاخرى لليدين والكيفية واحدة ونواقض التيمم كل ما ينقض الطهارتين ويزيد عليها

التمكن من استعمال الماء وكل ما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على حد واحد **فصل** في احكام المياه الماء على ضربين نجس وطاهر فالنجس لا يجوز استعماله على كل حال الا عند الخوف من تلف النفس والطاهر على ضربين مضاف ومطلق فالمضاف كل ما اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقة مثل ماء الورد والآس والخلاف وماء الباقلي وما اشبه ذلك فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة النجاسات ويجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جار وواقف فالجاري طاهر مطهر لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او رائحته والواقف على ضربين ماء البئر وغير البئر فماء البئر طاهر مطهر الا ان يقع فيه ما ينجسه نجاسة فاذا وقعت نجاسة فقد نجست قليلا كان الماء او كثيرا والنجاسة الواقعة على ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والاخر يوجب نزح بعضها فما يوجب نزح جميعها تسعة اشياء الخمر وكل مسكر والفقاع والمني من الادمي وسائر الحيوان ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيها وكل نجاسة غيرت احد اوصافها وما يوجب نزح بعضها فكل شيء له مقدار قد فصلناه في النهاية وماء غير البئر على ضربين كثير وقليل فحد الكثير ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما كان ثلثة اشبار ونصف عرضا في طول في عمق او ما كان قدره الف ومائتي رطل بالعراقي وذلك لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بما يقع فيه من النجاسة وان لم يغير احد اوصافه **فصل** في ذكر النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن حتى يصح الدخول في الصلوة والنجاسات على ضربين دم وغير دم فالدم على ثلثة اضرب ضرب تجب ازالة قليله وكثيره وهي ثلثة اجناس دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم لا تجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية

ودم يجب ازالة ما بلغ قدر درهم فصاعدا وما نقص عنه فلا يجب ازالته وهو باقي الدماء
من سائر الحيوان وما ليس بدم من النجاسة يجب ازالة قليله وكثيره فهي خمسة اجناس البول
والغائط من الادمي وكل ما لا يؤكل لحمه وما اكل لحمه لا باس ببوله او روثه او ذرقه الا
ذرق الدجاج خاصة والمني من الادمي وغيره وكل مسكر خمرا كان او نبيذا والفقاع
ويجب غسل الاناء من النجاسات كلها ثلث مرات ومن ولوغ الكلب ثلثه واحدة
منها بالتراب وهي اولهن من الولوغ خاصة ويغسل من الخمر سبع مرات وروي
مثل ذلك للفارة اذا ماتت في الماء وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء بموته فيه

كتاب الصلوة

فصل في اعداد الصلوات الصلوة في اليوم خمس صلوات
الظهر في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلث ركعات
في السفر والحضر والعشاء الاخرة مثل الظهر والعصر والغداة ركعتان في السفر والحضر
والنوافل في اليوم في الحضر اربعة وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشر ركعة بعد الزوال
قبل الفرض ثمان ركعات وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم
وتسقطان معا في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان من
جلوس بعد عشاء الاخرة في الحضر تعدان بركعة وصلوة الليل احدى عشر ركعة في
السفر والحضر وركعتا الفجر في الحالين بعدها **فصل** في ذكر المواقيت لكل صلوة
وقتان اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر فاول وقت
الظهر زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند الفراغ
من فريضة الظهر واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب غيبوبة الشمس
واخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة المشرقية واول وقت عشاء الاخرة عند الفراغ
من فريضة المغرب وروي عند غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل واول وقت صلوة
الغداة طلوع الفجر الثاني واخره طلوع الشمس ووقت نوافل الزوال ما بين زوال

الشمس

الشمس الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ونوافل العصر
ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى وقت خروج وقت نوافل المغرب عند الفراغ
من فريضته ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة
الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل
الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وخمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة من فاتته صلوة فريضة حاضرة فوقتها حين يذكرها وكل قضاء
النوافل ما لم يكن وقت فريضة حاضرة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا
الاحرام وركعتا الطواف الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة
الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا في الجمعة خاصة
وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس والصلوة قبل دخول وقتها لا تجوز على
كل حال وبعد خروج وقتها تكون قضاء وفي وقتها تكون اداء سواء كان في اوله
او في اخره غير ان الاول افضل **فصل** في ذكر القبلة واحكامها القبلة على ثلثة
اقسام فالكعبة قبلة من كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد والمسجد قبلة من لم
يشاهد الكعبة ويشاهده او غلب على ظنه جهته ممن كان في الحرم والحرم قبلة
من نأى عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب فالركن العراقي
لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام
وعلى اهل العراق التياسر قليلا وليس لغيرهم ذلك ويعرف اهل العراق قبلتهم
باربعة اشياء الاول ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن او الفجر محاذيا بالمنكب
الايسر او عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات صلى
الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وثلثة يستقبلون
بتكبيرة الاحرام ثم يصلون كيف شاؤا المصلي على الراحلة نافلة ومن كان في

فی السفینة ثم دارت السفینة ومن یصلی صلوة شدة الخوف **فصل** فی ستر العورة
ستر العورة علی ضربین مفروض ومسنون فالمفروض ستر العورتین علی الرجال
وعلی الحرائر من النساء جمیع البدن والامة یجوز لها تصلی مکشوفة الراس والمسنون
ما بین السرة الی الرکبة وان یصلی فی ثوب صفیق مع رداء فهو افضل **فصل**
فیما تجوز الصلوة فیه من اللباس وما لا تجوز تجوز الصلوة فی ثمانیة اجناس من اللباس
القطن والکتان وجمیع ما تنبت الارض من انواع الحشیش والنبات والخز الخالص
والصوف والشعر والوبر اذا کان مما یوکل لحمه وجلد ما یوکل لحمه اذا کان مذکی
فان کان میتة لا تجوز الصلوة فیه وان دبغ وینبغی ان یجمع شرطین احدهما جواز
التصرف فیه اما بالملک او بالاباحة والثانی ان یکون خالیا من النجاسة الا ما لا تتم
الصلوة فیه منفردا مثل التکة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتنزه عنه
افضل **فصل** فیما تجوز الصلوة علیه من المکان وما لا تجوز الارض کلها مسجد
تجوز الصلوة فیها الا ما کان مغصوبا او یکون موضع السجود منه نجسا وتکره الصلوة
فی اثنی عشر موضعا وادی ضجنان ووادی الشقرة والبیداء وذات الصلاصل
بین المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقری النمل وجوف الوادی و
جواد الطرق والحمامات وتکره الفریضة خاصة جوف الکعبة ویستحب ان یجعل
بینه وبین ما یمر به سائرا ولو عنزة **فصل** فی ذکر ما یسجد علیه لا یجوز السجود
الا علی الارض او ما انبتته الارض مما لا یوکل ولا یلبس ویحتاج ان یجمع شرطین ان
یکون مملوکا او فی حکم الملک ویکون خالیا من نجاسة فاما الوقوف علی ما فیه
نجاسة یابسة لا تتعدی الیه فلا باس به والتنزه عنه افضل وقد بینا تطهیر الثیاب
والبدن من النجاسات وجبر لاعادتها **فصل** فی ذکر الاذان والاقامة
واحکامها مسنونان فی جمیع الصلوات المفروضات الخمس للمنفرد والجماعة

فی صلوة

فی صلوة الجماعة واشد هما تاکیدا فیما یجهر فیه ویشتملان علی خمسة وثلثین فصلا الاذان
ثمانیة عشر فصلا والاقامة سبع عشر فصلا فصول الاذان اربع تکبیرات فی اوله
والاقرار بالتوحید مرتین والاقرار بالنبی مرتین والدعاء الی الصلوة مرتین والدعاء
الی الفلاح مرتین والدعاء الی خیر العمل مرتین وتکبیرتان والتهلیل دفعتین وفصول
الاقامة مثل ذلک ویسقط فی اولها التکبیر دفعتین ویسقط التهلیل مرة واحدة
ویشتملان علی واجب ومسنون فالواجب فیهما الترتیب وهو قسم واحد والمسنون
عشرة اشیاء کونه متطهرا ومستقبل القبلة ولا یتکلم خلاله ویکون قائما مع القدرة
ولا یکون ماشیا ولا راکبا ویرتل الاذان ویحدر الاقامة ولا یعرب اخر الفصول
ویفصل بین الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او خطوة فهذه کلها مسنونة
فیهما واشد تاکیدا فی الاقامة ومن شرط صحتها دخول الوقت هکذا **فصل**
فی ذکر ما یقارن حال الصلوة تشتمل علی ثلثة اجناس افعال وکیفیات وتروک
وکل واحد منهم علی ضربین مفروض ومسنون فالمفروض من الافعال فی اول
رکعة ثلثة عشر فعلا القیام مع القدرة او ما یقوم مقامه مع العجز عنه والنیة
وتکبیرة الاحرام والقراءة والرکوع والتسبیح فیه ورفع الراس منه والسجود الاول
والتسبیح فیه ورفع الراس منه والسجود الثانی والتسبیح فیه ورفع الراس منه و
المفروض من الکیفیات فی هذه الرکعة ثمانیة عشر کیفیة مقارنة النیة لتکبیرة الاحرام
واستدامة حکمها الی عند الفراغ وان یتلفظ بالله اکبر وقراءة الحمد وسورة معها
فی الفرض مع القدرة وحال الاختیار وفی النفل الحمد وحدها یجزی والجهر فیما یجهر
فیه والاخفات فیما یخافت فیه والطمانینة فی الرکوع والطمانینة فی الانتصاب
منه والسجود علی سبعة اعضاء الجبهة والیدین والرکبتین واصابع الرجلین و
الطمانینة فی السجدة الاولی وفی الانتصاب منها والطمانینة فی السجدة الثانیة کذلک

الجميع احد وثلثون فعلا وكيفية وفي الركعة الثانية مثلها الا تجديد النية
وتكبيرة الاحرام وكيفياتها وهي اربعة تبقى سبعة وعشرون يصير الجميع في
الركعتين ثمانية وخمسون فعلا وكيفية ويضاف الى ذلك ستة اشياء الجلوس
للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على اله يصير
الجميع اربعة وستين فعلا وكيفية فان كانت صلوة الفجر انضاف الى ذلك التسليم
على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين هو سنة وان كانت الظهر او العصر او
العشاء الاخرة انضاف الى ذلك مثلها الا تجديد النية وكيفيتها وتكبيرة الاحرام
وكيفيتها وهي اربعة اشياء ويسقط عند قراءة ما زاد على الحمد ويكون في قراءة الحمد
مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات تبقى ستون فعلا وكيفية يصير الجميع مائة واربعة
وعشرين فعلا وكيفية وان كانت المغرب انضاف الى ما في الركعتين الاولتين ثلثة
وثلثون فعلا وكيفية يصير الجميع سبعة وتسعين فعلا وكيفية واما المسنون من
الافعال في الركعة الاولى ثلثة وثلثون فعلا التوجه بسبع تكبيرات بينهن
ثلثة ادعية واحدة منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجدة الاولى وتكبيرة
رفع الراس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس منها ورفع اليدين مع
كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع من تسبيح ودعاء وقول سمع الله
لمن حمده عند الرفع من الركوع والدعاء بعده كذلك وقول ما زاد على تسبيحة واحدة
في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعاء بين
السجدتين والدعاء والارغام بالانف في السجدتين وجلسة الاستراحة اذا اراد
القيام الى الثانية والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى
بين رجليه وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على
فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على عيني ركبتيه

وفي حال

٨

وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه ويتلقى الارض بيديه اذا
هوى الى السجود فاذا اراد النهوض اتكى على يديه والمسنونات من الهيئات
احد عشر هيئة رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة والترتيل في القراءة والدعاء
وتعهد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في القراءة في الموضعين وان يكون حال ركوعه
مستويا ظهره مادا عنقه يرد ركبتيه الى خلفه ولا يقوسهما ويكون هويه الى السجود
متخويا وفي حال سجوده يكون متجافيا لا يضع شيئا من جسده على شيء الجميع من الافعال
والهيئات المسنونة في هذه الركعة اربعة واربعون فعلا وهيئة وفي الثانية
مثلها الا الزائد على تكبيرة الاحرام من التكبيرات والدعاء بينها وهي تسعة اشياء تبقى
خمسة وثلثون فعلا وهيئة ويضاف اليه القنوت في محله قبل الركوع وبعد القراءة
يصير الجميع احد وثمانون فعلا وهيئة مسنونة في الركعتين ويضاف اليه الزائد
في حال التشهد ~~وصفته ان يجلس على وركه الايسر~~ من الثناء على الله عز وجل والصلوة
على رسوله والتسليم ومن الهيئات التورك في حال التشهد وصفته ان يجلس
على وركه الايسر ويضم فخذيه ويضع ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويسلم اماما
ان كان اماما او منفردا وان كان ماموما يومي الى يمينه ايماء وان كان على يساره غيره
فعن يساره ايضا وصار الجميع ستة وثمانين فعلا وهيئة وان كانت الصلوة
رباعية تضاعفت الا التسعة اجناس التي في الاول الاستفتاح والتسليم والقنوت
فيكون الجميع مائة واحد وستين فعلا وهيئة وان كانت الصلوة ثلثية انضاف الى
ما في الركعتين وهي ستة وثمانون فعلا وهيئة ما في الركعة الثالثة وهو اربعون فعلا
وهيئة يصير الجميع مائة وستة وعشرين فعلا وهيئة يكون الجميع افعال الظهر و
كيفياتها المفروضة والمسنونة مائتين وخمسة وثمانين فعلا وهيئة وكذلك العصر
والعشاء الاخرة وان كانت الصلوة المغرب ففيها مائتين وثلث عشرين فعلا

على الشهادتين صح
الله والصلوة على رسوله

وكيفية وان كانت العداد مائة وخمسون فعلا وكيفية وجميع الافعال والكيفيات في الصلوة الخمس اليوم والليلة المقارنة لها الف ومائتان وثمانية وعشرين فعلا وكيفية
واما التروك فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر تركا لا يكتف ولا يقول امين اخر الحمد ولا يلتفت الى ما وراءه ولا يتكلم بما ليس من الصلوة ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ريح او بول او غائط او مني او جماع في فرج او مس ميت برد قبل التطهير ولا يأتي بحرفين ولا يتأفف بمثل ذلك بحرفين ولا يقهقه والمسنونات ثلثة عشر لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتثاءب ولا يتمطى ولا يفرقع اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا يفتن من جوارحه ولا يقعي بين السجدتين ولا يتنخم ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتاوه ولا يدافع الاخبثين الجميع سبعة وعشرون تركا في كل واحدة من الصلوات الخمس فيكون في الجميع مائة وخمسة وثلثون تركا صار الجميع الفا وثلثمائة وثلث وستون فعلا وهيئة وتركا في الصلوات الخمس المقارنة لها

فصل في ذكر ما يقطع الصلوة قواطع الصلوة تسع عشر كالواجبة ذكرناها متى حصلت قطعت الصلوة الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من الاغماء والجنون وغيرها

فصل في احكام السهو حكم الساهي مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه وانما الحكم لما تساوى فيه الظنون او الشك المحض وعلى هذه الاحوال ففي احد وخمسون موضعا يتنوع خمسة انواع احدها يوجب اعادة الصلوة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تلافيه في الحال او بعده والرابع يوجب الاحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو فما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى الى استدبار القبلة ومن صلى الى يمينها او شمالها مع بقاء الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك

ومن سجد

ومن سجد على شيء نجس ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختارا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع حتى يسجد ومن ترك سجدتين في ركعة من الركعتين الاولتين حتى ركع فيما بعدها ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في ركعة من الاولتين ومن زاد في الصلوة ركعة ومن شك في الاولتين من كل رباعية فلا يدري كم صلى ومن شك في المغرب فلا يدري كم صلى ومن شك في صلوة السفر فلا يدري كم صلى ومن نقص ركعة او ما زاد على ذلك ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة ومن شك فلا يدري كم صلى والقسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر ومن شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة ومن سهى في النافلة ومن سهى في سهو ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك السجدتين الاخريين او واحدة منهما في الركوع في الاول وسجد السجدتين واما ما يوجب التلافي اما في الحال او بعده ففي سبع مواضع من سهى في قراءة الحمد حتى قرأ سورة اخرى قرأ الحمد واعاد السورة ومن سهى عن قراءة سورة بعد الحمد قبل ان يركع قرأ ثم ركع ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع ومن سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ولا يرفع نفسه راسه ومن شك في السجدتين او واحدة منهما ومن ترك التشهد قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منهما ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع فتشهد فان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم ومن سهى سجدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع رجع فسجد فان ذكر

بعد الركوع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم ومن نسي التشهد الاخير حتى يسلم
قضاه بعد التسليم واما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع من شك فلا يدري
كم صلى اثنتين او ثلثا وتساوت ظنونه في الرباعيات بنى على الثلث وتمم فاذا سلم
صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذلك من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنتين
والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنتين والثلث
والاربع بنى على الاربع ثم صلى ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ومن سهى في النافلة
بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز واما ما يوجب الجبران فسجدتا السهو فاربعة
مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا ومن زاد واحدة من السجدتين حتى ركع فيما بعدها
قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع
وسجد سجدتي السهو ومن اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال
قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو **فصل** في احكام الجمعة تجب الجمعة اذا
اجتمعت شروط وهي على ضربين احدهما يرجع الى من وجبت عليه والثاني يرجع
الى غيره فما يرجع الى من وجبت عليه عشر شرائط الذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل
والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان لا يكون شيخا لا حراك به وان لا
يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فرسخان فما دونهما
ومع اجتماع الشروط لا تنعقد الا باربعة شروط وهي الراجعة الى غيره السلطان العادل
او من يامره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون بين الجمعتين ثلثة
اميال فما زاد وان يخطب خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله عز وجل
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران **فصل** في احكام
الجماعة لا تنعقد الجماعة الا بشرطين احدهما العدد اثنان فصاعدا وان يؤذنه ويقام

ومن يصلي خمسة اقسام فان كان اثنين قام الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه
ان كانت امراة وكذلك ان كانوا جماعة فان كانوا عراة قام امامهم وسطهم وكذلك ان كن نساء
بلا رجال وينبغي ان يجمع الامام ثلث شروط الايمان والعدالة وان يكون اقرأ الجماعة فان
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان ساووا في الفقه فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاسنهم
فان كانوا سواء فاصبحهم وجها ولا يؤم بالناس عشرة ولد الزنا والمحدود والمفلوج بالاصحاء
والمقيد بالمطلقين والقاعد بالقيام والمجذوم بالاصحاء والابرص بمن ليس كذلك والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين والمسافر بالحاضرين **فصل** في ذكر صلوة الخوف
صلوة الخوف على ضربين احدهما الخوف والثاني شدة الخوف فصلوة الخوف لا تجوز الا بشرطين احدهما ان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو والثاني ان يكون
العدو في خلاف جهة القبلة فاذا حصل الشرطان وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين
الا المغرب في السفر والحضر فاذا اراد الامام ان يصلي بهم فرقهم فرقتين احدهما تقف
بازاء العدو في السلاح والاخرى عليها السلاح خلف الامام فيصلي بهم ركعة ويقف
في الثانية يطول القراءة ويتمم من خلفه ويسلم وينصرف الى موقف اصحابهم ويجي الباقون
يستفتحون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية
ويتشهدون ثم يسلم بهم الامام فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الاحرام وللثانية التسليم
واذا كانت صلوة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة والثانية ركعتين على ما رتبناه وان
صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ايضا جائزا وصلوة شدة الخوف ان يكون
في المسلمين قلة لا يمكنهم ان يفترقوا فرقتين فيصلي كل واحد منهم ايماء فان لم يتمكنوا من ذلك
اجزاهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فصل في ذكر صلوة العيد صلوة العيد فريضة عند شروط وشرائطها شرائط
الجمعة سواء في العدد وغيره وتسقط عمن تسقط الجمعة عنه وتجب على من تجب عليه الجمعة

وهي مستحبة على الانفراد واذا فاتت لا يجب قضاؤها وهي ركعتان بتسليمة بعدهما
مثل سائر الصلوة ووقتها طلوع الشمس وليس فيهما اذان ولا اقامة ويزاد فيهما على
المعتاد في سائر الصلوة تسع تكبيرات خمسة في الاولى واربعة في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع وتكبير السجود وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين معا ويفصل
بين كل تكبيرتين بدعاء وتحميد والخطب فيهما بعد الصلوة ويخطب الامام خطبتين مثل خطبة
الجمعة ولا تجب على المامومين استماعها ويستحب لهم ذلك **فصل** في ذكر صلوة الاستسقاء
صلوة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي مثل صلوة العيد في الصفة والهيئة سواء والخطبة فيها
بعد الصلوة ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين **فصل**
في ذكر صلوة الكسوف صلوة الكسوف فريضة في اربع مواضع عند كسوف الشمس
خسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة ومتى احترق القرص كله ومن تركها متعمدا
وجب عليهما قضاؤها مع الغسل واذا لم يحترق كله قضاها بلا غسل وكيفيتها عشر ركعات
باربع سجدات يفتتح ويقرء ثم يركع فاذا رفع راسه كبر وعاد الى القراءة وهكذا خمسا
ويقول في الخامسة سمع الله لمن حمده ويسجد بعده سجدتين ويفعل مثل ذلك في الثانية و
يستحب ان يكون بين مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءة في التطويل ويقرا فيها السور
الطوال مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتدا في الاحتراق واخره اذا ابتدا في الانجلاء
فاذا فرغ من الصلوة قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا **فصل** في ذكر الصلوة على
الاموات الصلوة على الاموات فرض على الكفايات اذا قام به البعض سقط عن البعض
الباقين وتجب الصلوة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم من الاطفال
الذين بلغوا ست سنين فصاعدا ومن نقص عن ذلك لا تجب الصلوة عليه واحق الناس
بالصلوة على الميت اولاهم بالميت في الميراث والزوج احق بالصلوة على المراة من كل احد
واذا حضر رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه والتكبير

فيها

فيها خمس تكبيرات اولها يفتتح بها الصلوة ويتشهد الشهادتين والثانية يصلي بعدها على
النبي واله والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين والرابعة يدعو بعدها للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وان كان مستضعفا دعا عليه بدعاء المستضعف
وان كان لا يعرف مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى
ان يجعله له ولابويه فرطا وليس فيها قراءة ولا تسليم وليس من شرطها الطهارة وان
كان ذلك من فضلها **فصل** في الزكوة الزكوة تحتاج الى معرفة

كتاب الزكوة

خمسة اشياء ما تجب فيه الزكوة ومن تجب عليه الزكوة ومقدار ما تجب فيه ومتى
تجب ومن المستحق لها وربما تتداخل هذه الابواب في العقود فليتامل ذلك
فانه لا يخرج شيء عن بابه **فصل** فيما تجب فيه الزكوة وشرائط وجوبها
الزكوة تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب وما عداها لا تجب فيه الزكوة وهي على ضربين
احدهما يراعى فيه حؤول الحول والاخر لا يراعى فيه ذلك فما يراعى فيه حؤول
الحول الاجناس الخمسة التي سوى الغلات والثمار وما لا يراعى فيه الحول الاجناس
الاربعة من الغلات والثمار فشرائط ما يراعى فيه الحول على ضربين احدهما يرجع
الى المكلف والاخر يرجع الى الاجناس فما يرجع الى المكلف ضربين احدهما شرائط
الوجوب والاخر شرائط الضمان فشرائط الوجوب اثنان الحرية وكمال العقل
فالحرية شرط في الاجناس الخمسة كلها وكمال العقل شرط في عدد المواشي من الاثمان
لان من ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين تجب في مواشيهم الزكوة و
شرائط الضمان اثنان الاسلام وامكان الاداء وما يرجع الى الاجناس شرطه
اثنان احدهما يرجع الى من تجب عليه والاخر يرجع الى الاجناس فما يرجع الى
من تجب عليه الحرية فقط لان غلات من ليس بكامل العقل شرط الضمان

تجب فيها الزكوة وليس في مال من ليس بكامل العقل شرط الضمان وما يرجع الى
الاجناس شرط واحد وهو بلوغ النصاب ونحن نبين لكل جنس منه فصلا مفردا
ان شاء الله تعالى **فصل** في زكوة الابل لا تجب الزكوة الا بشروط اربعة الملك
والنصاب والسوم وحول الحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى شنقا وما يوخذ
منه يسمى فريضة فالنصب في الابل ثلثة عشر نصابا خمس عشر خمسة عشر عشرون خمسة
وعشرون ست وعشرون ست وثلثون ست واربعون احد وستون
ست وسبعون احد وتسعون مائة واحد وعشرون وما زاد على ذلك اربعون
او خمسون والاشناق ثلثة عشر شنقا خمس منها اربعة اربعة اولها الاربعة الاولى
الثانى ما بين الخمس الى العشر وما بين العشر الى الخمسة عشر وما بين خمسة عشر الى عشرين
وما بين عشرين الى خمسة وعشرين وليس بين خمسة وعشرين وستة وعشرين شنق
واثنان تسعة تسعة ما بين ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين
وما بين احدى وستين الى ستة وسبعين وما بين ست وسبعين الى احد وتسعون
وواحدة تسع وعشرون وهو ما بين واحد وتسعين الى مائة واحد وعشرين
وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحد وعشرين الى مائة وثلثون وبعد
ذلك تستقر الاشناق تسعة تسعة لا الى نهاية فاما الفريضة الماخوذة منها
اثنى عشر فريضة خمسة منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الابل شاة الى خمسة و
عشرون وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض وابن لبون ذكر
وفي ست وثلثون بنت لبون وفي ست واربعون حقة وفي واحد وتسعين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احد وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة
واحد وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **فصل**
في ذكر زكوة البقر شرائط زكوة البقر شرائط زكوة الابل سواء وهي الملك والنصا

والسوم

والسوم والحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى وقصا وما يوخذ منه يسمى فريضة فالنصب
في البقر اربعة اولها ثلثون فيه تبيع او تبيعة الثانى اربعون فيه مسنة والثالث
ستون فيه تبيعتان او تبيعان الرابع كل اربعين فيه مسنة وكل ثلثون تبيع او تبيعة
والاوقاص فيها اربعة اولها تسعة وعشرين والثانى تسعة ما بين الثلثين الى
الاربعين الثالث تسع عشر ما بين اربعين الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ
والفرض فيه اثنان تبيع ومسنة **فصل** في ذكر زكوة الغنم شرائط زكوة الغنم
شرائط زكوة الابل والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول وما لا يتعلق به
يسمى عفوا وما يوخذ منه يسمى فريضة فالنصب في الغنم خمسة اولها اربعون فيها
شاة الثانى مائة واحد وعشرين فيه شاتان والثالث مائتان وواحدة فيه ثلث
شياة والرابع ثلثمائة وواحدة فيه اربع شياة الخامس اربع مائة يوخذ من كل مائة
شاة بالغا ما بلغ والعفو خمسة اولها تسعة وثلثون الثانى ثمانون وهو ما بين اربعين
الى مائة واحد وعشرين الثالث ايضا ثمانون وهو ما بين مائة واحد وعشرين
الى مائتين وواحدة الخامس مائة الا اثنين وهو ما بين ثلثمائة وواحدة الى اربعمائة **فصل**
في ذكر زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب
والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم ولكل واحد منها نصابان وعفوان فاول
نصاب الذهب عشرون مثقالا فيه نصف دينار الثانى كلما زاد اربعة مثاقيل
فيه عشر دينار بالغا ما بلغ والعفو الاول فيه ما نقص عن عشرين مثقالا والثانى
ما نقص عن اربع مثاقيل واول نصاب الفضة مائتا درهم فيه خمسة دراهم الثانى
كلما زاد اربعين درهم فيه درهم والعفو الاول ما نقص عن الاربعين **فصل**
ما نقص عن المائتين والثانى صح
في ذكر زكوة الغلات شرائط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب
فيهما ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان

وزبع بالعراقي فاذا بلغ ذلك ففيه العشران سقي سيحا او بعلا او كان عذبا او ان كان
سقي بالغروب والدوالي وما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر وما زاد على
النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ والعفو ما نقص عن خمسة اوسق **فصل** في احكام الارضين
الارضون على اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي ملكهم وعليهم في غلاتهم
العشر او نصف العشر اذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها والثاني ارض الصلح وهي
ارض الجزية يؤخذ منها ما يصالحهم الامام او من ينوب منابه عليه ويكون ذلك للمستحق
الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله فاذا اسلموا سقط عنهم الصلح وكان عليهم العشر او
نصف العشر مثل ما على المسلمين والثالث ما اخذ بالسيف عنوة وهي ارض الخراج
وهي للمسلمين قاطبة يقبلها الامام لمن يشاء بما يراه او من ينوب منابه ويصرف ذلك
الى مصالح المسلمين كافة وما يفضل بعد ذلك فللمتقبل وبلغ الاوساق الخمسة لزمه فيه
العشر او نصف العشر مثل ارض الزكوة والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى
اهلها عنها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت والاجام ورؤس الجبال او ملك من لا
وارث له وقطايع الملوك وصوافيهم التي كانت في ايديهم من غير جهة الغصب
فهذه كلها للامام خاصة يعمل فيها ما يشاء او يقبل كيف شاء وعلى المتقبل فيها فيما يفضل
معه من مال الضمان اذا بلغ النصاب العشر او نصف العشر **فصل** فيما تستحب فيه
الزكوة تستحب الزكوة في خمسة اجناس اولها مال التجارة اذا طلب براس المال فيحرم الزكوة
عن قيمته دراهم او دنانير وثانيها كل ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن سوى الاجناس
الاربعة يخرج منها العشر او نصف العشر وثالثها في العتاق منها ديناران وفي البراذين
دينار ويراعى فيها السوم والحول والملك ولا يراعى فيها النصاب ورابعها سبايك الذهب
والفضة وخامسها الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم
يفر به من الزكوة فان قصد الفرار من الزكوة وجبت فيه الزكوة والحق بهذا سادس

وهو كل ما غاب عنه صاحبه ولا يتمكن منه فاذا مضى عليه سنون ثم عاد اليه زكاه
لسنة واحدة **فصل** في ذكر مال الدين مال الدين على ضربين احدهما يكون تاخره
من قبل صاحبه فهذا يلزم صاحبه زكوته والاخر يكون تاخره من جهة غلبة الدين
فزكوته على مؤخره **فصل** فيما لا يجب فيه الزكوة ما لا تجب فيه الزكوة احد عشر
جنسا مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير وما عدا الاجناس
التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير ذلك والخضراوات والفواكه كلها و
العقارات والمساكن والارضون والاثاث والمماليك والحلي المباح استعماله واذا
اجتمعت اجناس مختلفة مما تجب فيه الزكوة فنقص كل جنس عن النصاب الذي
فيه الزكوة فلا يضم بعضه الى بعض الا اذا قصد الفرار به من الزكوة **فصل** في
مستحق الزكوة يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين لا شيء لهم والمساكين
وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم والعاملون عليها وهم السعاة للصدقات
والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
اذا كانوا في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية الله تعالى وفي سبيل الله
وهو الجهاد وابن السبيل المنقطع بهم وان كانوا في بلدهم ذوي يسار ويراعى فيهم وما جرى مجراه
اجمع الا المؤلفة قلوبهم شروطا اربع الايمان والعدالة وان لا يكون من بني هاشم مع
تمكينهم من الاخماس وان لا يكونوا ممن تجب عليه نفقته من الوالدين والولد والزوجة
والمملوك وغيرهم فاما المؤلفة قلوبهم فيتالفون بشيء يعطون من الزكوة يستعان
بهم على الجهاد وان كانوا كفارا ويجوز قطع الزكوة في واحد من الاصناف والافضل
ان يجعل لكل صنف منهم شيء ولو قليل واقل ما يعطى ما يجب في نصاب اوله خمسة
دراهم او نصف دينار وبعد ذلك درهم او عشر دينار **فصل** في ذكر ما
فيه الخمس يجب الخمس في خمسة وعشرين جنسا في الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب

وفي الكنوز ما لذهب والفضة والدراهم والدنانير والمعادن كلها الذهب والفضة
والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت
والموميا والفصوص والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر
وارباح المكاسب والتجارات وفيما يفضل من الغلات عن قوت سنة له ولعياله وفي
المال الذي يختلط الحرام بالحلال ولا يتميز وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ولا يراعى فيه النصاب الذي فيه الزكوة
والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا يراعى فيه مقدار **فصل** في قسمة الخمس
وبيان مستحقه يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
فهذه الثلثة للامام خاصة وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
فصل في ذكر الانفال ومن يستحقها الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهي لمن قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر صنفا كل ارض خربة باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير قتال و
رؤس الجبال وبطون الاودية والارضون الموات التي لا ارباب لها والآجام وصوافي
الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة الغصب وميراث من لا وارث له
ومن الغنائم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما
لا نظير له من متاع او رقيق واذا قوتل قوم من اهل حرب فاخذت غنائمهم من
غير اذن الامام فذلك له خاصة **فصل** في ذكر زكوة الفطرة وبيان
مستحقها زكوة الفطرة تحتاج الى معرفة ستة اشياء من تجب عليه ومتى تجب و
ما الذي تجب فيه وكم يجب ومن يستحقها وكم اقل ما يعطى فالذي تجب عليه كل
حر بالغ مالك للنصاب لما يجب عليه فيه زكوة المال يخرج عن نفسه وجميع من
يعوله من والد وولد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا وتجب

اخراجها

اخراجها لمن لا يجد النصاب وتجب الفطرة بهلال شوال وتتضيق يوم الفطر قبل
صلوة العيد ويجب عليه صاع من احد الاجناس السبعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع تسعة ارطال بالعراقي من جميع ذلك
الا اللبن فان قدره ستة ارطال ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت ومستحق زكوة الفطرة
هو مستحق زكوة المال وتحرم على من تحرم عليه زكوة المال ويعتبر فيه خمسة اوصاف
الفقر والايمان او حكمه وارتفاع الفسوق ولا يكون ممن تجب نفقته ولا يكون
من بني هاشم ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا **كتاب
الصيام** الصوم في الشرع عبادة وهو الامساك عن اشياء مخصوصة
في مخصوص ومن شرط صحته النية فان كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على
كل حال مثل شهر رمضان فيكفي نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن متعينا او كان
يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان نفلا
كان او واجبا ونية القربة يجوز ان تكون متقدمة ونية التعيين لابد ان تكون مقارنة
فان فاتت الى ان يصبح جاز تجديدها الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فات وقتها
فان كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضى يوما بدله وكذلك النذر
هذا اذا اصبح بنية الافطار فاما اذا اصبح صائما بنية التطوع ولم يجدد نية الفرض
بان لا يعلمه فانه تجزيه نية القربة على كل حال **فصل** في ذكر ما يمسك عنه
الصائم ما يمسك عنه الصائم على ضربين واجب وندب فالواجب على ضربين
احدهما متى فعله يفسده والاخر لا يفسده فالذي يفسده على ضربين احدهما يصادف
ما يتعين صومه مثل شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام والاخر
يصادف ما لا يتعين صومه مثل ما عدا هذين النوعين من انواع الصوم فما
يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين احدهما يوجب القضاء والكفارة

والآخر يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء الأكل والشرب
والجماع في الفرج وانزال الماء الدافق عامدا والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام متعمدا والارتماس
في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النقض وما يجري
مجريهما والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى
يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير في ذلك وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب
والجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعا وترك القبول عمن قال
ان الفجر قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع
وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم
يدخل وكذلك الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل
لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابته ولم ينتبه
حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق لمن يتبرد بتناوله دون المضمضة والاستنشاق
للصلوة والحقنة بالمايعات واما ما لا يتعين صومه فمتى صادف شيء مما ذكرنا بطل
صومه ذلك اليوم ولم يلزمه كفارة وذلك قضاء الصوم وصوم النافلة وما اشبه مثله
ذلك واما ما يوجب الامساك عنه وان لم يفسده فجميع المحرمات فانه يتأكد
وجوب الامتناع منها لمكان الصوم واما المندوبات فاثنا عشر شيئا السعوط
والكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك واخراج الدم على وجه يضعف ودخول
الحمام المؤدي الى ذلك وشم النرجس والرياحين واستدخال الاشياف الجامدة
وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبلة وملاعبة النساء ومباشرتهن
بشهوة **فصل** في ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم على خمسة
اضرب مفروض ومسنون وقبيح وصوم اذن وصوم تاديب فالمفروض

على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب صوم
شهر رمضان وشرائط وجوبه ستة خمسة منها مشتركة بين الرجال والنساء وواحد
يختص النساء فالمشترك البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكم المسافر من م
وما يختص به النساء فكونهن طاهرا فهذه شروط في صحة الاداء واما القضاء فوجوبه
ثلثة شروط الاول الاسلام والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه دخول شهر
رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال او قيام البينة برؤيته دون العدد و
من يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره
معصية لله تعالى ومن كان سفره للصيد للهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره
وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والراعي الذي
يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن البريد والواجب
احد عشر قسما قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض وغيره وصوم
النذر وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين و
صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم كفارة
من افطر يوما بعد الزوال يقضيه من شهر رمضان وصوم الاعتكاف وتنقسم هذه
الواجبات الى ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب فالمضيق ثلثة صوم النذر و
صوم الاعتكاف وصوم قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر والمخير اربعة
صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
على خلاف فيه بين الطائفة وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة
قتل الخطاء وصوم كفارة الظهار وصوم دم الهدي وقد بينا كيفية التخيير و
الترتيب في النهاية مستوفيا وينقسم الصوم الواجب قسمين احدهما يتعلق

بافطاره متعمدا من غير عذر وقد قضاه وكفارة والاخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة
اجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم قضاء شهر
رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلق بافطاره كفارة
الثمانية الاجناس الباقية من الصوم الواجب وهذه الواجبات تنقسم قسمين اخرين
احدهما يراعى فيه التتابع والاخر لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين احدهما متى افطر
في حال بعد حال بنى والاخر يستانف على كل حال فالاول ست مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين اما في قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان
وما يجري مجراه من النذر المعين بيوم او ايام او وجب عليه صوم شهرين متتابعين
بنذر غير معين فمتى صادف الافطار في الشهر الاول قبل ان يصوم من الثاني شيئا من
غير عذر من مرض او حيض استانف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني
ولو يوما واحدا او كان افطاره في الشهر الاول لمرض او حيض بنى على كل حال وكذلك
من افطر يوما من شهر نذر صومه متتابعا او وجب عليه ذلك في قتل الخطاء او
الظهار لكونه مملوكا قبل ان يصوم خمسة عشر يوما من غير عذر من مرض وحيض
استانف وان كان بعد ان صام خمسة عشر يوما او كان افطاره قبل ذلك لعذر
او حيض بنى على كل حال وصوم ثلثة ايام في دم المتعة ان صام يوما ثم افطر اعاد
وما يوجب الاستيناف على كل حال ثلث مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف
وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يراعى
فيه التتابع اربعة مواضع السبعة ايام في دم المتعة وصوم النذر اذا لم يشترط
التتابع وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لعذر واما
المسنونات فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم فيها الصوم غير ان منها ما هو
اشد تاكيدا وهي ستة عشر قسما ثلثة ايام في كل شهر اول خميس في العشر الاول واول

اربعاء في العشر الاوسط واخر خميس في العشر الاخير وصوم يوم الغدير وصوم
يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين من رجب وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة
وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن
والمصيبة وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول يوم من ذي الحجة واول
يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله وصيام الايام البيض من كل شهر الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والصوم القبيح عشرة اقسام صوم الاضحى ويوم الفطر ويوم
الشك على انه من رمضان وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق
وصوم ثلثة انواع صوم المراة تطوعا باذن زوجها والمملوك كذلك باذن مولاه الاذن
والضيف كذلك باذن مضيفه وصوم التاديب خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد
افطر امسك بقية النهار وكذلك الحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ **فصل في ذكر المريض والعاجز عن الصيام** المريض لا يجوز له
ان يصوم ويجب عليه الافطار وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما لا يقدر
معه على الصوم او يخاف الزيادة في مرضه والانسان على نفسه بصير وله احوال
ثلثة بعد ذلك اما ان يبرئ بعد ذلك او يموت او يستمر به المرض الى رمضان اخر فان
برأ وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات وجب على وليه القضاء عنه والولي
اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص
او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين واذا لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان
ولحقه رمضان اخر صام الثاني وقضى الاول ولا كفارة عليه وان اخره توانيا صام
الحاضر وقضى الاول وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام او بمد وان لم يبرأ ولحقه

رمضان آخر صام الحاضر وتصدق للاول ولا قضاء عليه وحكم ما زاد على رمضانين
حكمها سواء وان مات من مرضه ذلك صام عنه وليه ما فاته استحبابا وكل صوم
كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه او يصوم عنه وليه
والعاجز عن الصيام على ضربين احدهما يكفر ولا قضاء عليه والثاني يكفر ثم يقضي فالاول
ثلثة الشيخ الكبير والمراة الكبيرة والشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله والثاني ثلثة الحامل
المقرب التي تخاف على ولدها والمرضعة القليلة اللبن ومن به عطاش يرجى زواله
فصل في حكم المسافرين المسافر لا يجوز له ان يصوم شهر رمضان ولا شيئا
من الواجبات الاخر الا النذر المقيد صومه بحال السفر فيلزم الوفاء به وصوم الثلثة
ايام لدم المتعة وما عداه يجب عليه الافطار فان صام مع العلم لم يجز به والسفر الذي
يجب فيه الافطار يحتاج الى ثلثة شروط ان لا يكون معصية وان يكون بريدين من
ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا ولا يكون للمسافر سفره اكثر من حضره وقد ذكرنا
من يجب عليه الصوم في حال السفر فيما مضى وعند تكامل هذه الشروط يجب التقصير
في الصلوة ولا يجوز التقصير ولا الافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده ويخفى
عليه اذان مصره ومن شرط الافطار خاصة تبييت النية من الليل للسفر فان لم يبيتها
وحدث له رأي في السفر صام ذلك اليوم وان لم يبيت النية من الليل ولم يخرج بعد
الزوال تمم وقضى ذلك اليوم فصل في الاعتكاف الاعتكاف في الشرع عبارة
عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة ولا يصح الا بشروط ثلثة اولها ان يعتكف
في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة وثانيها ان ينوي ثلثة ايام فانه لا يصح اقل من ثلثة ايام وثالثها ان يصوم
هذه الايام فانه لا يصح الا بصوم ويجب عليه ان يجتنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من
النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد على ذلك سبعة اشياء البيع والشراء والخروج عن المسجد

الا لضرورة والمشي تحت الظلال مع الاختيار والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يصلي كيف شاء واين شاء ومتى جامع المعتكف نهارا لزمه كفارتان و
ان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فان مرض
المعتكف او حاضت المراة خرجا من المسجد ثم يعيدان الاعتكاف والصوم كتاب
الحج وفصل في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشرائط وجوبه الحج في اللغة
القصد وفي الشريعة كذلك غير انه يختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة
عنده وهو واجب على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة الاسلام وهي
واجبة بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة
والرجوع الى كفاية اما من المال والصناعة او الحرفة وتخلية السرب من الموانع
وامكان المسير ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط
الاستحباب ومن شرط صحة الاداء الاسلام وكمال العقل وعند تكامل هذه الشروط
يجب في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب ووجوبه على الفور لا على التراخي
وما يجب عند السبب فهو ما يجب بالنذر والعهد وذلك بحسبهما ان كان واحدا
فواحد وان كان اكثر فاكثر ولا يتداخل الفرضان واذا اجتمعا لا يجزي احدهما
عن الآخر وقد روي انه اذا حج بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام والاول احوط
ولا ينعقد النذر الا من كامل العقل حر ولا يراعى فيه باقي الشروط فصل
في ذكر اقسام الحج الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة وقران وافراد فالتمتع فرض
من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقران والافراد فرض من كان حاضريه
وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا من اربع جوانب البيت فصل
في افعال الحج افعال الحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ركن
وغير ركن في الانواع الثلثة التي ذكرناها فاركان التمتع عشرة النية والاحرام

من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة والطواف ولهما والنية
والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج
وما ليس بركن ثمانية اشياء التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها مع العجز
وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها
والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له واما القارن والمفرد فستة النية والاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية
او ما يقوم مقامها من تقليد او اشعار وركعتي طواف الزيارة وطواف النساء وركعتي
الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند
كل طواف وسنذكر عند كل ركن ما يتعلق به ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر الاحرام

وكيفيته وشرائطه الاحرام يشتمل على افعال وتروك وكل واحد منهما ينقسم الى
مفروض ومسنون ولا يصح الاحرام بالحج الا بشروط احدها ان يقع في اشهر الحج و
هو شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة ويجوز الاحرام بالعمرة المبتولة في اي شهر شاء
والآخر ان يقع في الميقات والمواقيت ستة لاهل العراق ثلثة اولها المسلخ واوسطها
غمرة وآخرها ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله وافعال الاحرام المفروضة
اربعة النية واستدامة حكمها ولبس ثوبي الاحرام او ثوب واحد عند الضرورة في
ما يجوز الاحرام فيه والتلبيات الاربع بها ينعقد الاحرام مع القدرة وما يقوم مقامها
مع العجز من الاشعار والتقليد والايماء للاخرس والمسنون ستة عشر فعلا توفير شعر
الراس من اول ذي الحجة اذا اراد الحج وتنظيف البدن من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار

واخذ شي
من الشارب دون الراس والغسل وركعتا الاحرام والافضل ان يكون عقيب فريضة
الظهر او غيرها من الفرائض وست ركعات واقله ركعتان والدعاء للاحرام وذكر
التمتع في اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران والافراد اذا كان كذلك وان يشترط على ربه
ان والجهر بالتلبية والاكثار بالتلبية الزائدة على الاربع وان لا يقطع
التلبية اذا كان متمتعا الا اذا راى بيوت مكة وان كان قارنا او مفردا الى يوم عرفة
عند الزوال وان كان معتمرا اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وان يكون ثيابه من
قطن محض والتروك تسعة وثلثون لا يلبس مخيطا ولا يستمني ولا يقبل ولا
يلامس بشهوة ولا يصطاد ولا ياكل لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد ولا
يقتل شيئا من الجراد ولا يغطي راسه ولا يرتمس في ماء ولا يغطي محامله والمراة تسفر
عن وجهها وتغطي راسها ولا تقطع شجرا ينبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر
ولا حشيشا اذا لم ينبت فيما هو ملك الانسان ولا يكسر بيضا ولا يذبح فرخ شيء من
الطير ولا ياكل ما فيه طيب ويتجنب خمسة انواع من الطيب المسك والعنبر والكافور
والزعفران والعود ويتجنب الادهان الطيبة ولا يتختم للزينة ويجوز للسنة ولا يلبس
الخفين ولا ما يستر ظهر القدم مع الاختيار ويتجنب الفسوق وهو الكذب على الله تعالى
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله ولا ينحي عن نفسه شيئا من القمل ولا يقبض على
انفه من الروائح الكريهة ولا يدهن الا عند الضرورة ولا يقص شيئا من اظفاره ولا من شعره
ولا يلبس شيئا من السلاح الا عند الضرورة واما التروك المكروهة فعلها
خمسة عشر نوعا الاحرام في الثياب المصبوغة المفدمة والنوم على مثلها ولبس الثياب
المعلمة ولبس الحلي التي لم تجر عادة المراة به ولبس الثياب المصبوغة لها وشم جميع انواع
الطيب سوى ما ذكرناه من المحرمات واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمراة والاكتحال
بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المراة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت

وانحنها ابقى بعد الاحرام والسواك الذى يدمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول
الحمام وقد بينا فى غيره ما يلزم المحرم بمخالفة هذه الافعال والتروك من الكفارات
مشروحا لا يحتمل ذكره ههنا فما يلزمه منها فى احرام الحج على ضربين فلا ينحره
الا بمنى وما يلزمه فى احرام العمرة المبتولة فلا ينحره الا بمكة قبالة البيت بالحزورة ويلزم
المحل فى الحرم القيمة والمحرم فى الحل الجزاء والمحرم فى الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيناه فى الكتاب
واما الجماع فان كان فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر بطل حجه وعليه اتمام الحج من
قابل وان كان بعد الوقوف بالمشعر او كان فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر
لم يكن عليه الحج من قابل وكان عليه الكفارة ومن فعل ذلك فى العمرة المفردة لزمه اتمامها
وكان عليه قضاؤها فى الشهر الداخل وحكم الاستمناء باليد حكم الجماع سواء فى جميع ما
يفعله المحرم ويتركه المفروض والمسنون اربعة وسبعون نوعا فان نسى الاحرام حتى يجاوز
الميقات رجع الى الميقات مع الامكان فان لم يتمكن احرم من موضعه **فصل**
فى ذكر الطواف ومقدماته واحكامه للطواف مقدمات مندوب اليها وهى عشرة
اشياء الغسل عند دخول الحرم وتطييب الفم بمضغ الاذخر او غيره ودخول مكة
والمشى حافيا على سكينة ووقار وغسل عند دخول المسجد الحرام والدخول من باب
بنى شيبة والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والتسليم عند الباب والدعاء بما روى ويكون حافيا
فاذا اراد الطواف فيجب عليه اشياء ويستحب له اشياء فالواجب اربعة اشياء ان يبدأ
بالحجر الاسود وان يطوف سبعة اشواط وان يكون على طهر ويصلى عند المقام ركعتين
والمسنون ثلث عشرة اشياء استلام الحجر فى كل شوط والتقبيل له والايماء اليه والدعاء
عند الاستلام والدعاء عند الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن و
الدعاء عنده واستلام الركن اليمانى واستلام الاركان كلها والسهو فى الطواف
على ثمانية اقسام ثلثة منها توجب الاعادة اولها من زاد فى الطواف متعمدا اذا كان

فريضة وان شك بين الستة والسبعة كان شكا فيما دون السبعة ولا يدرى كم طاف
اعاد اذا كان فريضة وان شك بين الستة والسبعة والثمانية اعاد وخمسة منها
لا توجب الاعادة من نقص طوافه عن سبعة ثم ذكر ما نقص تمم وليس عليه شئ وان
رجع الى بلده امر من يطوف عنه ومن شك بين السبعة والثمانية قطع ولا شئ
عليه ومن شك فيما دون السبعة فى النافلة تمم اسبوعه وبنى على الاقل ومن
زاد فى الطواف فى النافلة تمم اسبوعين ولا يجوز القران فى طواف الفريضة ويجوز
ذلك فى النافلة والافضل الانصراف على وتر **فصل** فى ذكر السعى واحكامه
ومقدماته للسعى مقدمات مندوب اليها وهى اربعة اشياء استلام الحجر اذا اراد
الخروج الى السعى واتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن ويكون ذلك من
الدلو المقابل للحجر ويكون خروجه من الباب بالحجر فاذا اراد السعى يجب عليه افعال
ويستحب له افعال فالواجبات ثلثة ان يسعى سبع مرات بينهما وان يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة والمسنون خمسة انواع الاسراع فى موضع السعى راكبا كان
او ماشيا للرجال والمشى افضل من الركوب والدعاء عند الصفا والمروة والدعاء
فيما بينهما وان يكون على طهر والسهو فى السعى على ستة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة
من زاد متعمدا اعاد ومن سعى ثمان مرات ناسيا وهو عند المروة لانه بدأ بالمروة
ومن لم يدر كم نقص اعاد السعى وثلثة لا توجب الاعادة من زاد ناسيا وقد بدأ
بالصفا طرح الزيادة وان اراد ان يتم اسبوعين فعل ومن سعى تسع مرات وهو
عند المروة لم يعد ومن نقص شوطا وما زاد عليه ثم ذكر اتمه ولم يعد فاذا فرغ من السعى
قصر وهو على ستة اضرب فان فى التقصير يقص اظفاره او بعض شئ من شعره
ولا يحلق راسه فان فعل كان عليه دم ويمر الموسى على راسه يوم النحر فان نسى
التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد

ويستحب ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط **فصل** في ذكر الاحرام بالحج الاحرام
بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية عند الزوال فان لم يتمكن احرم في الوقت الذي يعلم
انه يلحق الوقوف بعرفات وكيفية الاحرام وشرائطه وافعاله مثل ما قدمناه في احرام
العمرة سواء غير انه يذكر احرامه بالحج فقط ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال
فان سهى فاحرم بالعمرة اجزاه ذلك بالنية اذا اتى بافعال الحج فان نسي الاحرام حتى
حصل بعرفات احرم بها فان لم يذكر حتى قضى المناسك كلها لم يكن عليه شيء **فصل**
في ذكر نزول منى وعرفات والمشعر ينبغي للامام ان يصلي الظهر والعصر بها
وينبغي ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وغير الامام يجوز له
الخروج بعد طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير الخروج من قبل ذلك والدعاء مستحب
في طريق عرفات وينبغي ان يصلي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما باذان واحد و
اقامتين ويقف الى غروب الشمس للدعاء وينبغي ان يكون نزوله بميسرة ببطن عرفة
ولا يقف تحت الاراك فاذا غربت الشمس افاض منها الى المشعر فان افاض قبل ذلك
عامدا لزمه دم بدنة ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمشعر وان صار الى ربع
الليل يجمع بينهما ويقف بالمشعر ويدعو ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر ولا يخرج
الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يجوز له بعد طلوع الفجر غير انه
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه شاة الا النساء
والمضطر والخائف والسعي في وادي محسر مستحب **فصل** في نزول منى
وقضاء المناسك بها المناسك بمنى يوم النحر ثلثة اولها رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم الذبح ثم الحلق فالرمي يحتاج الى شروط ثمانية مسنونة كلها
لان الرمي مسنون العدد وهو سبع حصيات ويلتقطها ولا يكسرها وتكون برشا
ويجوز غير الحصا ويكون على وضوء بينه وبينها نحو عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا

ويدعو اذا رمى واما الذبح فعلى ثلثة اقسام هدي التمتع والاضحية وما يلزم من الكفارات
والنذور فهدي التمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه والهدي له شروط
واحكام يتعلق بها وهي اربعة وعشرون حكما ان كان من الابل يكون اناثا ويكون
ثنيا فما فوق وكذلك ان كان من البقر وان كان من الغنم فجذعا من الضان فان لم يجد فثنيا
من المعز ولا يكون ناقص الخلقة ولا يجزي مع الاختيار واحد الا عن واحد وعند
الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويكون مما قد عرف به ولا يذبحه الا بمنى
ويقسمه ثلثة اقسام قسم ياكله وقسم يهديه وقسم يتصدق به ويجوز اخراج اللحم من منى
ويجوز له ادخاره ويدعو عند الذبح ويكون يده على يد الذابح ويذكر صاحبه على الذبح
فان لم يذكر اجزأت عنه النية واذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه
ويذبحه عنه في ذي الحجة فاذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صام ثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق واما
الاضحية فمسنونة غير واجبة وشرط استحبابها شرط استحباب الهدي سواء وايام الذبح
الاضاحي بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده واما الهدي الواجب فهو كل ما يلزم المحرم
من كفارة وجزاء في حال الاحرام وقد فصلناه في كتاب بيّنا وما نذكره فيه فان كان
الاحرام بالحج ذبحه بمنى وان كان للعمرة المفردة بالحزورة قبالة الكعبة ولا ياكل شيئا منه و
لا يخرجه ولا يدخر الا ما يقيم ثمنه فيتصدق به والهدي الواجب يجوز ذبحه طول
ذي الحجة واما الحلق فيتحتم للصرورة وغير الصرورة يجزيه التقصير والحلق افضل
فان نسيه حتى رحل من منى فليعد وليحلق بها فان لم يمكنه حلق في موضعه وبعث
بشعره الى منى ليدفن بها وليس على النساء حلق ويكفيهن التقصير ويبدأ بالناصية
ويحلق الى الاذنين فاذا فرغ من ذلك مضى في يومه الى مكة وزار البيت وطاف طواف
الحج او من الغد اذا كان متمتعا وان كان غير متمتع جاز له تاخيره عن ذلك ويفعل عند

دخول المسجد الحرام والطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سواء ويطوف اسبوعا و
يصلي عند المقام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل اول مرة سواء
فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شي الا النساء ثم يطوف طواف النساء رجلا كان او
امراة او خصيا اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء فاذا فعل ذلك
فقد احل من كل شي ثم يعود الى منى ويقيم بها ايام التشريق ولا يبيت لياليها الا بمنى
فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمار
باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء يبدا بالجمرة
الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم بالجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك
سواء ويجوز ان ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فاذا اراد ذلك
دفن حصاه يوم الثالث ومتى فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ورمى لما يحضره عند الزوال
ومن نسي رمي الجمار حتى جاء الى مكة عاد الى منى ورماها فان لم يذكر فلا عليه والترتيب
واجب في الرمي يبدا بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان رماها منكوسا اعاد الرمي ويجوز
راكبا والمشي افضل ويجوز بغير طهارة والوضوء افضل ويجوز ان يرمي عن ثلثة العليل
والمغمى عليه والعليل والصبي والتكبير عقيب خمس صلوة واجب اوله صلوة الظهر يوم
النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات اولها عقيب الظهر يوم النحر وفي النفر الاول
لا ينفر الا بعد الزوال والثاني يجوز قبل الزوال ويعود الى مكة لوداع البيت ويدخل
مسجد الحصبة ويصلي فيه ويستلقي على قفاه وكذلك مسجد الخيف ويستحب للصرورة
دخول الكعبة ولغير الصرورة يجوز له تركه فاذا دخلها صلى في زوايا البيت وبين الاسطوانتين
وعلى الرخامة الحمراء وان لا يبصق فيه ولا يتمخط فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد
من باب الحناطين ويسجد في باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به
فصل في ذكر مناسك النساء الحج واجب على النساء مثل الرجال وشروط وجوبه

عليهن شروط وجوبه عليهم وليس من شرطه وجوب محرم ويجوز لها ان تخالف الزوج
في حجة الاسلام ولا يجوز لها في التطوع وما يلزم الرجال بالنذر يلزمهن مثله والنساء ان
حاضت وقت الاحرام فعلت ما يفعله المحرم وتؤخر الصلوة فان حاضت قبل ان تطوف
طواف العمرة ويفوتها ذلك جعلت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك فان حاضت
خلال الطواف وقد طافت اكثر من النصف تركت بقية الطواف وقضتها بعد ذلك
وتسعى وتقصر وقد تمت متعتها وان كان اقل من ذلك جعلت حجتها مفردة واذا خافت
من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى عرفات والمستحاضة
يجوز لها الطواف بالبيت اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وتصلي عند المقام واذا ارادت
وداع البيت وهي حائض ودعت من باب المسجد فصل في ذكر العمرة المبتولة
العمرة فريضة مثل الحج وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج والمطلق مرة واحدة والمشروط
بحسب الشرط مثل الحج واذا تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها ومن حج قارنا او مفردا
قضى العمرة بعد ذلك ويجوز العمرة في كل شهر واقله في كل عشرة ايام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية اذا قام به
البعض سقط عن الباقين وشرائط وجوبه سبعة الذكورة والبلوغ وكمال العقل
والصحة والحرية وان لا يكون شيخا ليس به قيام ويكون هناك امام عادل او من نصبه
الامام للجهاد فاذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه والمرابطة مستحبة
وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان جهادا ويجب بالنذر
فصل في اصناف من يجاهد من الكفار الكفار على ضربين ضرب يقاتلون
الى ان يسلموا او يقتلوا او يقبلوا الجزية وهم ثلث فرق اليهود والنصارى والمجوس
والاخر لا نقبل منهم الجزية ويقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا وهم كل من عدا الثلث
فرق المذكورين فاذا قبلوا الجزية فليس لها حد محدود بل ياخذها الامام على حسب

ما يراه اما يضعها على رؤوسهم او اراضيهم ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه فان
وضعها على ارضهم فاسلموا سقطت عنهم الجزية واخذ من الارض العشر او نصف العشر
وتكون املاكهم لهم ومتى وجب عليهم الجزية فاسلموا سقطت عنهم الجزية ولا تؤخذ الجزية
من اربعة الصبيان والمجانين والبله والنساء ولا يقتدون [يبتدأون] بالقتال الا بعد ان يدعو
الى الاسلام من التوحيد والعدل والقيام باركان الاسلام فاذا ابوا ذلك كله او شيئا
منه حل قتالهم ويكون الداعي الامام او من يامره الامام وشرائط الذمة خمسة قبول
الجزية ولا يتظاهروا باكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات فاذا خالفوا
شيئا من ذلك خرجوا من الذمة ويجوز قتال اهل الشرك بسائر انواع القتال الا القاء
السم في بلادهم ومن اسلم في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي
ولماله من الاخذ ما يمكن نقله الى بلد الاسلام فاما ما لا يمكن نقله فهو من جملة الغنائم
وذلك مثل الارضين والعقارات فصل في ذكر الغنيمة والفيء وكيفية
قسمتها جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيصرف في اهله الذين ذكرناهم
في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة وما لم يحوه العسكر
فلجميع المسلمين وهو الارضون والعقارات والذراري للمقاتلة خاصة ويلحق بالذراري
من لم ينبت ومن انبت او علم بلوغه الحق بالرجال والاربعة اخماس تقسم بين المقاتلة
ومن حضر القتال قاتل او لم يقاتل ويلحق الصبيان بهم ومن يولد في تلك الحال قبل
القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة شاركهم فيها و
تقسم الغنيمة بينهم بالسوية لا يفضل واحد على الاخر ومن كان معه فرس فله سهم وللفرس
سهم وللراجل سهم واحد فان كان معه افراس جماعة اعطي سهم فرسين وما يغنم في البحر
يقسم كما يقسم ما يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم والاسارى على ضربين ضرب
يؤسرون قبل ان تضع الحرب اوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاؤهم والامام مخير

بين شيئين

بين شيئين بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا و
الاخر يؤسرون بعد انقضاء الحرب فالامام مخير بين ثلثة اشياء اما ان يمن عليهم فيطلقهم
او يستعبده او يفاديه فصل في احكام اهل البغي من قاتل اماما عادلا فهو
باغ ووجب جهاده على كل من يستنهضه الامام ولا يجوز قتالهم الا باذن [بامره] الامام و
اذا قوتلوا لم يرجع عنهم الى ان يفيئوا الى الحق وهم على ضربين احدهما لهم فئة يرجعون
اليه فاذا كان كذلك جاز ان يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم والاخر
لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا
يجوز سبي ذراري الفريقين على حال والمحارب كل من اظهر السلاح في بر او بحر او
سفر او حضر فانه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال فان ادى ذلك الى
قتلهم لم يكن على الدافع شيء وتفصيل هذه الابواب وشرحها وفروعها قد استوفيناه
في النهاية وتهذيب الاحكام فصل في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما فرضان من فرائض الاعيان عند شروط فالامر بالمعروف ينقسم قسمين
واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب والامر بالمندوب مندوب والنهي عن
المنكر كله واجب لانه كله قبيح وشرائط وجوبها ثلثة ان يعلم المعروف معروفا
والمنكر منكرا ويجوز تاثير انكاره ولا يكون فيه مفسدة ويدخل في هذا القسم الا يؤدي
ضررا في نفسه او غيره او ماله لان كل ذلك مفسدة وهما ينقسمان ثلثة اقسام باليد
واللسان والقلب فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعه فان لم يمكنه باليد وجب بالقلب
واللسان فان لم يمكنه باللسان فبالقلب وامثلة ذلك بيناها في النهاية فهذه
جملة لخصناها وعقدناها في كل كتاب على غاية جهدنا
وطاقتنا ونرجو ان يكثر الانتفاع لمن يمعن
النظر فيها وان يجعل الله تعالى ذلك
خالصا لوجهه انه على كل شيء
قدير وبالاجابة جدير
تم كتاب الجمل والعقود
لشيخ الطائفة الشيخ
الطوسي
ره

اللمعة الجلية في معرفة النية لابن فهد الحلي ره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع الصور ومنشئ البشر وخالق الشمس والقمر الذي بالجود والاحسان
اشتهر وفي آياته ومخلوقاته ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام استتر فلا يتلوث به
فهم ملك ولا بشر نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر الهادي الى احسن السير واوضح
لنا من الباعثة للفكر المؤدية الى سعادة المستقر والصلوة على اشرف الفطر وخلاصة
البشر محمد وآله الغرر ما هبا سحاب وهمر وغسق ليل ودجر وتنفس صبح وانفجر
وبعد فهذه المقدمة الموسومة باللمعة الجلية في معرفة النية وهي مع اشتمالها
على فروع غريبة ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغتنم عملتها راجيا بوضعها الثواب
متوكلا على الله رب الارباب وفيها مقدمة وابواب اما المقدمة ففي وجوب
النية وحقيقتها ويدل على وجوبها العقل لان الفعل عند صدوره يحتمل وجوها
ويختص باحدها الا النية فان لطمة اليتيم مثلا تحتمل امرين يوجب احدهما المدح
والآخر الذم والنقل كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص
انما يتمحض بالنية وقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والاجماع وحقيقتها
القصد الى ايقاع الفعل على وجه مشخص باداء وقضاء ان وضع له الوقتان والا سقط
القيدان ولم يضع الشارع له لفظا معينا فيتبع وانما ذكرها علماؤنا في المقدمات و
العقايد على سبيل التعليم والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل يعتاد لو خلا
من النية فهي شرط في صحته كالصلوة والصوم وضابطه ما تعلق غرض الشارع
بحصوله مع ملاحظة التقرب وان وقع موقعه وسببه مسببه لم يشترط بها كـ

ان كانت افضل وضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط كالقضاء
وتحمل الشهادة وادائها الباب الاول في الطهارة واقسامه ثلثة الاول
الوضوء وهو واجب ومندوب ولا يجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن فمع خلو الذمة عن وجوب احد الثلثة ينوي به الندب
ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها به ان كان نوى الاستباحة فيه والتحمل
والثالث برؤية الغلط في المصحف اذا لم يتم اصلاحه الا بمسه وتشترك الثلثة
بالنذر واخويه ونيته اتوضأ لاستباحة لوجوبه قربة الى الله ولو ابدل المختار
الاستباحة بالرفع جاز وكذا اتوضأ لاستباحة مس خط المصحف او الطواف
وان لم يردهما على اشكال وكذا يجوز ان ينوي استباحة صلوة معينة وان كانت
مندوبة ويدخل غيرها وان نفاه وليس كذلك الطواف المندوب لعدم شرط
الطهارة فيه وفيه نظر وقد يجب الوضوء بالنذر فان عينه بوقت تعين فيكفر لو
خالف ولم يتكرر ذلك الزمان ويقضي وان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن
الوفاة فيأثم لو اخر ولو مات مع ذلك وجبت الكفارة في ماله ولا معه نسقط
ونيته اتوضأ لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع والاستباحة ويتبع مع احدهما
الدخول في مشروط مع الاطلاق ويحتمل انصرافه الى الرافع فلا يجزي مع الاطلاق
فلو عينه بوقت فاتفق فيه متطهرا لم يجب الحدث ويجدد احتياطا ومع خلو الذمة
عن مشروط يستحب دائما وقد يتأكد الاستحباب فمنها ما لا يصح فعله الا به كالصلوة
وان كان مندوبة ومنها ما يصح بدونه والوضوء مكمل له كالطواف المندوب والسعي
ورمي الجمار وقراءة القرآن والدعاء وتكفين الميت والصلوة عليه والسعي في
الحاجة ونوم ... القرآن والدعاء وتكفين ... الجنب وجماع المحتلم والحامل وزيارة المقابر
ولو اراد احد هذه عينه ولم يكف عن غيره ولا يكفي الاطلاق ولو رفع الحدث كفى

عن الكل وقيل لا بد في المندوب من الرفع حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الى الصورة
السبب بسببه فيقول اتوضأ لنوم الجنب مثلا لندبه قربة الى الله ومحل النية عند
غسل اليدين المستحب ثم عند المضمضة والاستنشاق ثم غسل الوجه ويتضيق عند اول
جزء من اعلى الوجه مستدامة حكما حتى الفراغ ولو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب
او عدمه فنوى الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح القسم الثاني الغسل
وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس و
غسل الميت ومسه قبله بعد برده فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما ويسقط
فرض الوضوء معهما وندبه مع الاول دون الثاني والبواقي لغيرها فلا يجب واحد منها
الا بوجوب مشروط به وهو مشروط الوضوء ودخول المسجدين واستيطان غيرهما
وقراءة العزيمة والصوم في غيره   نعم خلو الذمة عن احدهما ينوي الندب ف
نية الجنابة اغتسل لرفع حدث الجنابة او لرفع الحدث لاستباحة الصلوة او اغتسل
للجنابة لوجوبه قربة الى الله ومحلها كالوضوء الا الوجه فهو ضمن الراس ويتخير كل
جزء منه حتى الوجه ولا يشترط الموالاة في الغسل الا في السلس والمبطون اذا خاف
محاذاة الحدث في اثنائه وامنها مع التوالي ويتخير المس بين اغتسل غسل مس الميت
لندبه قربة الى الله واغتسل لرفع الحدث او استباحة الصلوة لندبه قربة الى الله
ومع شغل الذمة بمشروط به ينوي الوجوب ولا يكفي في اباحة الصلوة بل لا بد من
الوضوء قبله او بعده وان تراخى واحدث فيقول اتوضأ لرفع الحدث لندبه قربة
الى الله فيستبيح به الوطء بعد تحققه وكذا السابقة في الحيض والنفاس لا المستحاضة
فان غسلها يجامع حدثها فالدم ان غمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة ومعه
ولم يسل اضافة الغسل للصبح بعد دخول وقتها الا ان تكون متنفلة او صائمة فط
تتقدم على الفجر وجوبا ويجزي وان سال مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وكذا العشائين

فلو اخلت الصائمة بالاغسال قضته وكذا الحائض والنفساء والجنب يكفر ولا شيء على
الآخر ونيته اغتسل غسل الاستحاضة اما للصوم او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله وعليها مع ذلك الوضوء وتنوي به الاستباحة لا الرفع كدائم الحدث وعليه الوضوء
لكل صلوة والشروع فيها بعده ولو تراخى غير متشاغل بشروطها الواجبة وسننها كالاذان
والتوجه استانف وكذا المستحاضة ولو كان لها وقت يحصل خلو الحدث فيه يسع قدر
الصلوة وجب تاخيره ونيته غسل اغتسل لرفع حدث الحيض او لرفع الحدث او
لاستباحة الصلوة لوجوبه او لندبه قربة الى الله وكذا النفاس وتجعل عوض الحيض
النفاس ونية تغسيل الميت اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولو قال اغسل هذا الميت
بماء السدر جاز كما يجوز جمع الثلثة فيضم اليه الكافور والقراح ويجوز ان يجمعها
في نية كما يجوز جمع الثلث ويضم اليه وضوءا فيقول اوضئ هذا الميت لندبه قربة
الى الله ويتخير في تقديمه وتاخيره عن الغسل كغيره لحكمة النجاسة ويستحب النية في التحنيط
والتكفين والدفن وينوي بها الوجوب فيقول احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
عند ابتداء الشروع فيه ونية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند عقد
المئزر مستمرا عليها الى عقد اللفافة ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
عند تناوله مستمرا الى تمام اضجاعه على يمينه مستقبلا في حفرة حارسة من الهوام
ولو اجتمعت اسباب الواجبة تداخلت الا الجنابة فتجزي عن غيرها ولا يجزي عنها
ويدخل الكل تحت الموت والندب قد يكون للزمان كيوم الجمعة ووقته من طلوع
الفجر الى الزوال ثم يصير قضاء الى اخر السبت وخائف الاعواز فيه يقدمه من اول
الخميس ويعيده لو وجده فيه وافضل الاداء والمقدم اخره والقضاء اوله ونيته لو ديه
اغتسل غسل الجمعة اداء لندبه قربة الى الله ولو حذف الاداء لم يضر والمقدم اعجل
او اقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وللقاضية اقضي غسل الجمعة لندبه قربة الى الله

ونوافل رمضان وآكدها الاولى من نصفه الى ثلث وعشرين وليلة الفطر و
يومي العيدين وعرفة والغدير ولا بد من السبب فيقول اغتسل لاول ليلة من رمضان
او ليلة ثلث وعشرين منه او ليوم عرفة لندبه قربة الى الله وللمكان كالحرم
مكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها فينوي اغتسل لدخول الحرم مثلا لندبه
قربة الى الله وللفعل كصلوة الاستخارة وقضاء الكسوف للمستوعب التارك عمدا
وللتوبة والسعي لرؤية المصلوب بعد ثلثة ايام فينوي اغتسل لصلوة الحاجة او
لرؤية المصلوب لندبه قربة الى الله ويقدم ما للمكان والفعل الا ان يكون سببا
معا كالرؤية او واجبا مضيقا كالتوبة وينقضها الحدث قبله وما للزمان فيه ولا بد
مطلقا ويجامعها الحدث ولا ينقضها مطلقا ويستحب الغسل بالنذر واخويه اذا عينه
باحد اسبابه لا مطلقا وينيه اغتسل غسل الجمعة مثلا لوجوبه قربة الى الله القسم الثالث
الثاني التيمم وهو واجب وندب فموجبه موجب الطهارتين وخروج الجنب من المسجدين
وكذا الحائض والنفساء وحكم اللبث والدخول مع الضرورة كذلك وهل يدخل به
في الصلوة فيه نظر عند العجز عن استعمال الماء بدلا عنهما او عن احدهما فنيته اذا
كان بدلا عن الصغرى اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
بعد وضع يديه على الارض او ما يقع عليه اسمها كالمدر والحجر وان كان صلدا كالرخام
لا المعدن والنجس والمغصوب او مقارنا له ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى
طرف انفه الاعلى ثم ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى مستوعبا
للممسوح خاصة واذا كان بدلا عن الكبرى فيقول اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين واذا اجتمعا
تيمم عنهما بنيتين منفردتين ويتخير في التقديم وذلك في غير الجنابة ويحتمل في الميت ثلثة
بثلث نيات ويجزي الواحدة فيقول اييمم هذا الميت بدلا من غسله لوجوبه قربة الى الله

ثم يضرب

ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه بما يمسح الحي في تيممه وعلى الاحتمال ايمم
هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي ببقية الباقين على القياس
او ايمم هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله
ويضرب له ست ضربات الوتر منها للوجه والشفع لليدين ويستباح به ما يستباح
بالمبدل على قول وينقضه نواقضه والتمكن منه لا خروج الوقت نعم لا يؤدي به
فيه اولا اذا توقع زوال عذره في آخره ويصلي به الفرض والنفل اداء وقضاء اصالة
وتحملا وندبه كان بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم وصلوة الجنازة
الباب الثاني في الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب منها اليومية
فالظهر والعصر والعشاء في الحضر اربع والمغرب ثلث والصبح ركعتان ونيتها
اذا كانت من الامام المنفرد اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ومن
المأموم اصلي فرض مثلا اداء مأموما لوجوبه قربة الى الله واذا كانت مندوبة
كالمعادة مع الجماعة قال اعيد الظهر اماما او مأموما لندبها قربة الى الله ويتخير
الصبي بين الوجوب والندب واذا كانت قضاء قال اصلي فرض الظهر مثلا
قضاء لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير قال اصلي فرض الظهر مثلا نيابة عن
فلان او عن والدي قضاء لوجوبه قربة الى الله او اصلي فرض الظهر قضاء لوجوبه
على فلان قربة الى الله ولو كان متبرعا قال اصلي فرض الظهر قضاء عن فلان لوجوبه
عليه وندبه علي قربة الى الله تتمة يجب في الاحتياط النية وصورتها
اصلي ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت به في فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه
قربة الى الله مع بقاء وقت المجبورة ومع خروجه ينوي القضاء ولو كان قضاء
نواه كذلك ولو كانت المجبورة تحملا عن الغير قال اصلي ركعة احتياطا لما سهوت
به في فرض الظهر الواجب علي نيابة عن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو كان

الاحتياط بنفسه تخيّر فالاصلى احتياطا للظهر قضاء لوجهها لوجوبها على فلان نيابة عنه قربة الى الله ثم يحرم ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا ولو كانت للظهر وجب تقديمها على العصر مع سعة الوقت ولو ضاق الا عن قدر الاحتياط صلى العصر ولو بقي قدر العصر خاصة احتمل اختصاصها به وقضاء الاحتياط والمزاحمة وينوي فيه الاداء تبعا للفريضة ويحتمل القضاء ولو خرج صار قضاء فيترتب **تنبيه** هذا كله على القول بانها تمام او من وجه وعلى القول بانها منفردة من كل وجه تصير قضاء وتترتب على الفوائت اذا بقي قدر العصر خاصة ولو ذكر قبلها نقص الصلوة وان لم يبطل الوقت اتم من عند تحريم ان لم يحدث او استدبر وان تكلم في اثنائها تبطل وكذا بعده اذا خالف ولو وافق صحا ولو ذكر تمامها قبله سقط وفيه يتخير ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث بينه وبينها وهل يصح القدوة فيها بمثلها او بغيرها من الفرائض فيه نظر ومنه قضاء التشهد اقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي به ومنه قضاء الصلوة على النبي واله عليهم السلام اقضي الصلوة على النبي واله لوجوبها قربة الى الله ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد ومنه قضاء السجدة اقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلوة ومحل النية بعد وضع الجبهة او مقارنا له وكذا السهو والعزيمة ولا يعتبر المحل الا في الاحتياط والسهو ومنه سجود السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله ويجب الطمانينة بينهما والذكر بما يجزي في الفرض وقيل يتعين بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته دون الطهارة والاستقبال وقيل يعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة ويأتي بهما ولو طال الزمان ولو اخل بهما لم تبطل صلوته ويقضيهما اولى احتياطا ويتعدد بتعدد سببه مطلقا ولا يجب تعيينه ولا ترتيب بين اداءه ولا بينه وبين الاحتياط ومنه سجدة العزيمة اسجد سجدة التلاوة

لوجوبه

لوجوبه قربة الى الله ولا يجب فيها ذكر بل يستحب لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا او يقول رب امنت بما كفروا واعترفت بما انكروا واجبتك الى ما دعوا الا اله الا الله ربنا ورب اباءنا الاولين **تنبيه** ولو فاتتا بعاض من صلوة تترتب الاول فالاول وكذا لو كان من صلوات ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختيارا ومع الضرورة والنسيان ينوي القضاء وترتب الفوائت ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث بينها وبينها ويقضيه اولى ومنها الجمعة ركعتان عوض الظهر وينتها من الامام اصلي صلوة الجمعة اماما لوجوبه قربة الى الله ومن الماموم اصلي صلوة الجمعة ماموما لوجوبه قربة الى الله ولا تقبل النيابة لانها واجبة عينا ولا القضاء ومنها صلوة العيدين ونيتها من الامام اصلي صلوة العيد اماما لوجوبه قربة الى الله ولو اختلت شرائطها استحبت جماعة وفرادى ونيتها من الامام او المنفرد اصلي صلوة العيد لندبها قربة الى الله ومن الماموم اصلي صلوة العيد ماموما لندبها قربة الى الله والتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت ولا تصح من المشغول بالقضاء ولا تقضى ولا تقبل النيابة ومنها صلوة الكسوف واخواتها ونيتها من الامام والمنفرد اصلي صلوة الكسوف لوجوبها قربة الى الله وفيه الاخاويف كذا ومن الماموم اصلي صلوة الكسوف ماموما اداء لوجوبها قربة الى الله وفيه الاخاويف كالرياح العاصفة والمتلونة المخوفة والصيحة اصلي صلوة الايات اداء لوجوبها قربة الى الله وفي الزلزلة اصلي صلوة الزلزلة اداء لوجوبها قربة الى الله ووقتها من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء وفي الايات مدتها فلو قصر عن الصلوة وشرطها المحصل سقطت دائما ولو خرج وقت الموقتة عوض الاداء في نيتها بالقضاء ولو اتفق القاضي مثله او يصليها اداء مع سعة الوقت للفرضين جاز

ومن الماموم اصلي صلوة العيد ماموما لوجوبه قربة الى الله مرحم

ولو ترك منها ركوعين او ركوعين حتى سجد ساهيا بطلت، ولو شك وتعلق بالركعات
بطلت وبالركوعات يبني على الاقل وتعاد مع بقاء الوقت ندبا ومع الجماعة كذلك
لغير المشغول بالواجبة مطلقا ولا تقضى الاجزاء كالتشهد ولو كانت من النية قال
اصلي صلوة الكسوف والايات لوجوبها علي اداء او قضاء قربة الى الله ومنها
صلوة الطواف ركعتان وهي واجبة في الطواف الواجب ومندوبة في المندوب
فنيتها اذا كانت واجبة اصلي ركعتي العمرة المتمتع بها او المفردة او طواف النساء
الواجب علي في النسك لوجوبهما قربة الى الله ووقتهما بعد الطواف الى تمام السعي
ثم تصير قضاء فلو تركهما خلال السعي رجع فاتى بهما اداء ثم اتم السعي ولو لم يذكر حتى
فرغ نوى فيهما القضاء فيقول اقضي ركعتي الطواف الفلاني الواجب على فلان في
النسك الفلاني نيابة عنه قربة الى الله ولو كان متبرعا قال في اخرها وندبهما
علي وان كان نفس النسك تحملا قال المتحمل له اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى
الحج حج مثلا الواجب على نيابة عن فلان اداء لوجوبهما قربة الى الله وان كانت قضاء
قال اقضي عوض اصلي ولو مات النائب قبل فعلهما قضاهما الولي على الاحوط فيقول
هو او نائبه اقضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام الواجب على فلان
تحملا عن فلان نيابة لوجوبهما قربة الى الله ومنها المنذور واليمين والعهد وهما
هو اما معين بهيئة [illegible] فيجب ايقاعها بنيته ولو كان احد الخمسة ويكفي لو اوقع
غيرها اداء او قضاء في غيرها اذا لم يتكرر ولو عين المكان تعين مع المزية ومع عدمها
ينعقد المطلق لا المقيد او مطلق فان قال صلوة وجب ركعتان وقيل ركعة
وان عين عددا اتى به ويسلم في كل ركعتين ولو قال ثلثا او خمسا تخير في التسليم عقيب
الركعات بين جعلها ثلثية او ثنائية او رباعية او مفردة او ثنائيتين ومفردة
ولا تختص بمكان او زمان الا ما نوى وتتضيق عند ظن الوفاة فتقضى لو اخرج وتجب الكفارة

في ماله ولا معه والقضاء خاصة على وليه وهو ولده الذكر الاكبر المكلف عند موت
ابيه وان كان هناك اكبر منه انثى او ناقص الحكم ويقضي ما تركه من صلوة وصيام اذا
كان قد تمكن من فعله ولم يفعله سواء كان وجوبه اصليا او نذرا او كفارة وان كان
في حج النيابة الا ما تحمله الا بالاستيجار او عن ابيه وينبه اذا كان في وقته اصلي ركعتين
اداء لوجوبه قربة الى الله وبعد خروجه اصلي ركعتين قضاء لوجوبهما بالنذر قربة
الى الله ومنها صلوة الجنازة وتجب على مسلم حقيقة او حكما اذا بلغ ست سنين
ويستحب لو نقص اذا انفصل حيا ونيتها اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد اصلي
على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي على هذا الميت مأموما لوجوبها
قربة الى الله ولا يتحمل الامام هنا شيئا عن المأموم وفائدة القدوة فضيلة الجماعة
فلا يتحمل الامام هنا شيئا وعدم اشتراط المحاذاة والقرب ولا تحتمل التحمل ولا القضاء
نعم لو لم يصل على الميت صلى على قبره ما لم يمض له يوم وليلة واذا كانت مستحبة اصلي على
هذا الميت لندبها قربة الى الله وتصح مع مشغول الذمة بالفريضة والامام هنا الولي
اذا جمع الشرائط والا قدم الجامع ولو كانت انثى او خنثى استنابت ان كانت في
المومنين ذكرا او خنثى ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي اولى ما لم يكن في
طبقته مكلف والاقرب اولى بالولاية لو تصرف فيها الولي ومع فقده يصلون فرادى
ولو قدم المأموم جاز ولو اجتمع جنائز وتشاح اولياؤهم فالاولى تقديم اقدمهم
في المكتوبة مع اجتماع تقديم من سبق ميته فترد الخصوصية مع التوافق
اما المندوبة فما عدا ما ذكرناه واقلها ركعتان بالحمد ولا تتقيد بوقت نعم تكره عند
طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول في غير الجمعة وبعد الصبح والعصر
اذا لم يكن لها سبب وذات السبب افضل من المطلقة فقد تستحب للمكان كدبير
الكعبة ووسط مسجد الخيف وفي المسجد مطلقا تحية له وللفعل كما المصلي عامة

كالاستسقاء وخاصة كالحاجة كقضاء مطلوب الا بالمتكرر او تكرمه له كالزيارة او
لتحمله كالاحرام وللزمان كعمل الاسبوع ورمضان والغدير وتوابته اليومية وبها
كركعتي الغفيلة وشبهها وما بين ظهري الجمعة وجدودت حادثة كزلزلة العيث
ولكونها صلوة اشخاص معينين كصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم فما للمكان فيه
ولا يتعين نوع غيره وجل الزيارة فانها بعدها وكذا الشكر واما اللزمان بعده
دخوله ولابد في غيره عدا اليومية فيقضي بعده وتقدم عليه لخائف الفوت بالنوم
والسفر وقضاؤها افضل وبنية اليوم اصلي ركعتين من نوافل الزوال والظهر
اداء لندبها قربة الى الله وكذا العصر والمغرب وبنية الوتيرة اصلي ركعتين من نوافل
الزوال او الظهر اداء لوجوبها قربة الى الله وكذا العصر والمغرب الوتيرة اداء لندبها
قربة الى الله وبنية صلوة الليل اصلي ركعتين من صلوة الليل اداء لندبها قربة الى الله
وبنية الشفع طاهرا اصلي ركعتي الشفع اداء لندبها قربة الى الله وبنية الوتر اصلي ركعة
الوتر اداء لندبها قربة الى الله وبنية الغداة اصلي ركعتي الفجر اداء لندبها قربة الى الله
ولو حذف الاداء في هذه المواضع لم يضر نعم لا بد من ذكر القضاء في نية المقدم
اعجل ركعتين من صلوة الليل لندبها قربة الى الله او اعجل ركعتي الشفع او ركعة
الوتر لندبها قربة الى الله ولا يعجل ركعتا الفجر قبل الانتصاف وبعده قبل وقتها
الا وصف بتعجيل بل بالاداء ولهذا سميتا الدساستين وبنية نافلة رمضان
اصلي ركعتين من نافلة رمضان لندبها قربة الى الله ولو فاتته قيام ليلة فعلها
في غداها المستقبلة وبنية الغدير اصلي صلوة الغدير لندبها قربة الى الله ولا
يشترط التعرض للمكان في المكانية بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف اصلي
ركعتين لندبها قربة الى الله او اصلي تحية المسجد لندبها قربة الى الله وباقي ركعتين
وفي عمل الاسبوع احيانا ركعتين من صلوة ليلة الجمعة او السبت مثلا لندبها قربة

الى الله

الى الله وفي اول الشهر اصلي ركعتين لندبها قربة الى الله وكذا ما يفعله في جوف الليل
وبين العشائين وما بين الظهرين وفي ذات الفعل اصلي صلوة الاستسقاء او الاجارة او الحاجة او الشكر
لندبها قربة الى الله وفي نية صلوة علي اصلي ركعتين من صلوة علي لندبها قربة
الى الله وكذا اخواتها وتخير في نوافل الجمعة وهي عشرين ركعة بعشر تسليمات بزيادة
اربع على الراتبة بين اصلي ركعتين من نوافل يوم الجمعة لندبها قربة الى الله في الجميع ويتخير
في ايقاعها اي وقت شاء منه ولا والافضل التفريق والختم بركعتين الزوال بين اصلي
ركعتين من نافلة الظهر لندبها قربة الى الله ويصلي ثمانيا ثم يصلي نافلة العصر و
يسقط نية الاداء والقضاء هنا مطلقا ويصلي الاربع الباقية بنية الجمعة ولو فاتت
فقضى منها نوافل الظهرين وسقط ما يختص اليوم ولو صلى بعضا وفات الباقي
فان كان قد نواه عن الظهرين صح وسقط ما يختص اليوم وان نوى الجمعة قضى ما يختص
الظهرين فلو كان قد صلى اربعا حصل الجميع اداء وقضاء وفي السفر يسقط ما يختص
الظهرين ويصلي الاربع الباقية ولو صلى قضاء ثم سافر قبل الزوال انعكست المسألة
فان كان قد نوى بها او بعد عن الظهرين اي بما يختص اليوم وان نوى الجمعة وكان ما
او بعد اربعا فصاعدا صح وسقط ما يختص الظهرين والا اتمها اذ بحالان السفر
بنصف رباعية الفريضة ويسقط نافلتها دون باقي النوافل للزمان كاللئة او للفعل
او لهما او للمكان ليلة او نهاره للتعين بالتحية وصلوة الزيارة مطلقا واجمالا
نية صلوة الزيارة اصلي ركعتي زيارة النبي او احد الائمة عم او اصلي ركعتي الزيارة
لندبهما قربة الى الله ويقول بعدهما اللهم اني صليت وركعت وسجدت
لك وحدك لا شريك لك لان الصلوة والركوع والسجود لا يكون الا لك
لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم عني افضل
التحية والسلم واردد علي منهم التحية والسلم اللهم وهاتان الركعتان هدية

مني الى مولاي وسيدي ونبيي او امامي فلان بن [illegible] صلوات الله عليهم
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل ذلك مني واجرني على ذلك بافضل املي ورجائي
فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين

الباب [illegible] في الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة الاموال وهي واجبة ومندوبة فمحل الواجبة
تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و
محل المندوبة الحبوب غير الاربعة ومال التجارة واناث الخيل السائمة الحائلة و
السبائك والمفقود والضال احوالا ثم زكى لحول والعقار المتخذ للنماء فيخرج
ربع عشره ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول ونية الواجبة اخرج هذا القدر من زكوة
مالي او من الزكاة لوجوبه قربة الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكوة مال او
فطرة وكانت عن الغير قال اخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
وكذا الوصي ونيته وكيله ووكيل الوكيل والامام او الساعي ان يقول اخرج هذا القدر
من الزكوة لوجوبه قربة الى الله وان لم يذكر اربابها ولو خلطها بعد قبضها بغيرها من
الزكوات وله اخراجها من غير نية ان كان نوى المالك ولو لم ينو المالك ونوى
اخذها فان كان قد اخذها كرها اجزأ والا فلا واما الوكيل فلا بد من النية عنده نعم
الى الفقير ويكفي المالك في المدفوع اليه نية الوكالة كقوله وكلتك على اخراج هذا
القدر من الزكوة او [illegible] الوكيل انا وكيلك في اخراج هذا القدر عنك فيقول
نعم وان كانت دينا على الفقير وكان واجب النفقة او مبناه للمالك قال احتسب
[illegible] ذمة فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة الواجب على اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله وان كان نائبا قال احتسب ما لفلان في ذمة فلان من زكوة
مالي او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كان لغير
المالك جاز ان يدفع اليه ليقضي هو وان كان حيا او الى المالك مطلقا فيقول اخرج
ان نوى

هذا القدر

هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة مالي او من زكوة الفطرة الواجبة اداء او قضاء
قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة مال فلان او
من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ويجب العين لا في
الذمة وله اخراج القيمة نقدا او عوضا على الفور فلو اخر لمكنه ضمن لا مع عدمها و
لو لم يعزلها والا ضمن قيمتها في النصاب فلو تلف بغير تفريط لم يضمن ولو ضمنها صارت
في ذمته ولا يبرأ الا باخراجها ولو تلف كل ماله ولو عزلها صارت امانة وتعينت
ولو تصرف فيها كان كالغاصب ولا يملك الزيادة وان كانت بفعل وكذا الحكم
في الخمس ونيته اعزل هذا القدر من الزكوة او من الخمس او زكوة الفطرة اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله ونية المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر من زكوة التجارة
لندبها قربة الى الله وفي الخيل اخرج هذا الدينار او الدينارين عن زكوة البرذون او
العتيق لندبها قربة الى الله وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوة لندبها
قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا القدر من زكوة العقار لندبها قربة الى الله و
لو اهمل التعيين في المندوبات كلها لم يضر ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من
التجارة او من الخيل والعقار او زكوة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله ولو
اسقط قيد النيابة في الكل لم يضر القسم الثاني في زكوة الفطرة وهي واجبة
ومندوبة فواجبها على الغني وهو المالك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة و
المخرج عنه وعمن يعوله مطلقا لكل راس صاع ووقت الوجوب غروب الشمس من
ليلة الفطر الى زوال العيد وتصير قضاء ان لم يكن عزلها قبل ونية الواجبة اخرج
هذا القدر او هذا الصاع او هذه الصوع من زكوة الفطرة اداء او قضاء
لوجوبها قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة
على فلان اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع اصلا كالحنطة

والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط ... بقيمة فيقول اخرج هذا
القدر عن قيمة صاع من التمر مثلا من زكوة الفطرة الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله
ولو كان دينا على الفقير قال احتسب بمالي في ذمة فلان في زكوة الفطرة ... واحتسب
من مالي في ذمة فلان بقيمة كذا كذا صاعا من الحنطة مثلا من زكوة الفطرة اداء
او قضاء لوجوبها قربة الى الله والنائب ينوب ويستحب بها على من لا يملك
المؤنة ونيتها اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة اداء او قضاء لندبها قربة الى الله
ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة نيابة عن فلان لندبها قربة
الى الله واقلها ان يدير صاعا على عياله ثم يخرج الى اجنبي والنية من كل واحد له

الباب السابع في الخمس ونصابه قد يكون نصاب الزكوة كما في الكنز
والمعدن وقد يكون دينارا كالغوص وقد يكون ما زاد عن مؤنة السنة كالارباح
في غير الحيوان وان توقف بنفسه او بالثمن وقد يكون ما يحصل من غير تقدير كالغلول
السابع الممتزج بالحلال وما زاد عن الجعالة واجرة الراعي والحافظ للغنيمة ولا يعتبر
التكليف في ... الا في الارباح فيؤخر الى تمام اختياطاله وان شاء عجله ولا يجب في
الموروث والموهوب والمقبوض زكوة او خمسا وزاد عن المؤنة وكذا المهر
المقبوض من الزوج والقريب ويقسم نصفان لكل من الامام والهاشميين نصفه
يصرف ... الى الاصناف مع قصدا لكفاية على وجه التتمة ونيته
اخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله وفي الممتزج كذلك واخرج هذا القدر
... الى لوجوبه قربة الى الله ... عن الخمس الاصلي لو كان وكيلا قال اخرج
هذا القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويقاص الهاشمي بما
في ذمته فيقول احتسب ... الي في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله ولو كان
نائبا قال احتسب بما لفلان في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه نيابة عنه قربة الى الله

ولو كان المخرج من حصة الامام عليه السلام قال اخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام
لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من حصة الامام الواجبة
على فلان نيابة عنه ... قربة الى الله ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس **الباب الخامس**
في الصوم وهو واجب وندب فالواجب منه ستة الاول شهر رمضان و
يعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد او ردّ او شياعها او قيام البينة بها فان شهد العدلان
بالاولية استفصلها فان اسند الى الرؤية قبل مع اتحاد الليلة وان اختلف زمانها الا
مع تعددها على الاقوى او مضي ثلثين من شعبان ومحله النهار دون الليل واوله طلوع
الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح واخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوز قمة الراس
للمستقبل والنية في كل يوم من ايامه ووقتها علمه الليل لومن او لم يشترط الاستمرار عليها
ومعه لا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع ولا بعد الانتباه ولو فاتت صح تجديدها
الى الزوال ولو زال قضى معها وصورتها اصوم غدا من رمضان اداء لوجوبه قربة
الى الله ولو اغفل التعيين جاز وللحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وان كانت
اجيرة عينية وذو العطاش الى رجي زواله الافطار منه مع الفدية لكل يوم مد وللقضاء
مع زوال العذر ونيته اتصدق بهذا المد بدل الصوم من رمضان لوجوبه قربة الى الله والشيخ
والشيخة وذي ... الا ذلم الافطار مع الفدية بلا قضاء ونيتها اتصدق بهذا المد
بدلا او فدية او عوضا عن يوم من رمضان لوجوبه قربة الى الله ووقتها الليل ويجددها
الناسي الى الزوال ان لم يصبح بنية المفطر قبل وكذا الواجب غير المعين ولو استيقظ بعد الفجر
جنبا او فعل في اثنائه ما يوجب الكفارة في المعين اداء او قضاء كالافطار بالظلمة متعمدا
النفي بطل دون ما لا يوجب شيئا كالاكل والجماع مع الشبهة وكذا لو احتلم في اثناء النهار
مطلقا وسببه فوائد العمر الصبي والجنون والاغماء والكفر الاصلي لا الردة ولو كانت
عن فطرة ووقته ما بين الرمضانين مع زوال العذر دينه ومع الاستمرار يسقط القضاء

ون
ويعوض كل يوم بمد ولو لحقه الثاني في صيام الحاضر قيل يجزي خاصة اذ لم يكن فيها
والاكفر مع كل يوم بمد وبنيته اخرج هذا المد او هذه الامداد كفارة عن تاخير قضاء
رمضان لوجوبه قربة الى الله ولو افطر قبل الزوال في اليوم الثاني مع عدم تعينه وعدم
مدان كان تضيق الوقت وكفارة كبرى ان كان بعده ومتوسط ان كان لليمين
بعدد اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة وتجمع الكفارات لو اجتمعت
اسبابها ونية الاطعام اتصدق بهذا المد او اخرج هذا المد او القدر عن كفارة قضا
رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الصيام اصوم غدا عن كفارة قضاء رمضان
لوجوبه قربة الى الله ولا يقضى الصوم الا رمضان والمعين والاعتكاف على وجه
ومن المندوب الا ثلثة اشهر الثالث الكفارات وهي ضروب الاول كفارة رمضان
وهي مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ونية العتق اعتق هذا
عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الصيام لكل يوم اصوم غدا عن كفارة
رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الاطعام اطعم هؤلاء المساكين او هذا او
هذا المسكين او اخرج هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله ويتخير بين
اطعام العدد قدر شبعهم مما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والارز والدخن و
التمر وبين التسليم لكل واحد مد ولا يجزي اطعام الصغار منفردين فيحتسب الاثنان بواحد
ويجوز تسليمهم في لا يدفع الى الطفل بل الى وليه فان فقد فالى من يعتني بحاله ولا
يعتبر اذنه في الاطعام ولا التكرار من الواحد اختيارا ويجوز مع الضرورة يوما
فيوما فيصرفها الفقراء والمساكين وابن السبيل ونية المدفوع الى الولي اخرج هذا
القدر من الكفارة لهذا الرجل ليقبضها عن فلان لوجوبها قربة الى الله وكذا الحكم
في الزكوة والخمس الثاني كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلثة متتابعة ونية الكسوة اخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبها

قربة لا

قربة الى الله ويجوز بما يصح فيه الصلوة منفردا كالسراويل والازار وان كان غسيلا او مزوا
اذا كان المعطى رجلا ولو كان المعطى امرأة فيلبسها ما يصح فيه صلوتها الثالث كفارة
الاعتكاف والنذر والعهد وهي ككفارة رمضان الرابع كفارة قتل الخطاء والظهار الا انها
مرتبة اجماعا الخامس كفارة الحج على اختلاف ضروبه وقد ذكرنا ما يبغي على كل رتبة
كل واحدة والضابط ان الواجب في كل كفارة ثلثة قصد التعيين والقربة وتعيين
السبب لا تشخص الكفارة فيقول اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار او النذر او
القتل لا قتل زيد او عمرو او النذر الفلاني القسم الرابع النذر فان اطلقه بصوم واحد
في اي وقت اتفق غير عيد ولا تشريق لناسك وسفر وان وصفه بعدد وجب كذلك
وان تخصصه بوقت تشخص فان لم يتكرر واخل به فيه كفر ولو قيده بتتابع تعين ولو
اخل به فان لم يتعين زمانه بنى مع العذر ولا معه يستانف الا في الشهر بعد النصف
فهلة تجاوز النصف ولا يجب فيما بقي وكذا الكفارة وان تعين كفر عن كل يوم بحرمه
قضاه متتابعا ولو كان شهرا او شهرين او نظيرهما تابع في القضاء ولو اخل به استانف
ان كان قبل تجاوز النصف وبنى بعده ولا كفارة في الحالين ولو عين الوقت خاصة
كرجب تعين ويكفر لو خالف لكل يوم ويتابع بالاداء دون القضاء ولو وصفه بهيئة
كالاعتكاف وجب ولو اخل به مع تعيينه زمانه كفر ولا معه كذلك ان كان بالجماع
او في الثالث والا فعلى خاصة وحكم العهد واليمين كالنذر ونيته اصوم غدا من
النذر او من وجب لوجوبه بالنذر او عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر قربة
الى الله والمعين منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية فتعينه والمطلق كقضائه
الا في الوقت فلا يختص في زمان ولا تجب الكفارة بافساده مطلقا واذا كان عين الغير
قال اصوم غدا قضاء عن النذر الواجب على فلان بنيابة عنه قربة الى الله الخامس
دم المتعة وقد ذكرنا احكامه في الكفاية السادس ثالث الاعتكاف ولو اتمه

الندب بجميع السنة عدا العيدين والتشريق لناسك بمنى والسفر الا ان يشترط في النذر
دينا كذا في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في الاخر
ونقضي لو ترك لمشقة او غيرها او يتصدق عنها لكل يوم بمد لوجوبه ونيتها اصوم
غدا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو اهمل الاداء لم يضر ولا بد من التعيين والقضاء في القضاء
فيقول اصوم غدا قضاء عن اول خميس او وسطا اربعاء شهر كذا لندبه قربة الى الله
ونية الفدية اتصدق بهذا المد او الدرهم بدلا او فدية عن اول خميس من شهر كذا
لندبها قربة الى الله ويوم الغدير والمبعث والمولد ولا يلزم التعيين في شيء من
ذلك بل يكفي اصوم غدا لندبه قربة الى الله ووقتها الليل ممتدا الى الزوال وان اصبح
بنية الفطر وقيل الى الغروب البحث الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع
مندوب واذا مضى يومان وجب الثالث ونيته اذا كان مندوبا اصوم غدا معه
معتكفا اعتكف غدا صائما لندبه قربة الى الله فيجزي نية واحدة مع اتحادهما سببا
ومع اختلافه ينوي كلا على حدته ويجب في النذر ان اطلقه او قيده باقل من ثلثة
وجبت ما لم يبقض على عدمه لمنتهى اجل او وقته العمر ويتضيق عند ظن الموت فيكفر مع
اخلاله لخلف النذر ويحتمل التعدد بحسب الايام ولو قيده بعدد وجب فان عرى
عن التتابع وجب ثلثة ثلثة فيبنيه على الافسدة وحينا نقصه لا اقل منها ولا كفارة الا
بالثالث او بالجماع ولو كان اربعة واتى به جملة كفى ولو كان خمسة فاشكال وكذا البقية
في السبعة والثمانية وما زاد ولو وصفه بالتتابع وجب ولو افسده كفر ان كان في
الثالث او في الجماع استانفه متتابعا ولو عينه مع ذلك بزمان نعين ويكفي لو
افسده بعد مع ما تقدم على اشكال في الاستيناف ولو عرى معين الزمان عن التتابع
كفر لكل يوم يفسده لا التتابع فيقضيه ولو اخل بالاعتكاف من راس وجبت
الكفارة مرة واحدة لخلف النذر بخلاف الصوم المعين ويشترط اصالة الصوم فيجزي
ض

بنية رمضان وقضاؤه والكفارة والنذر مطلقا ومعينا واجبا كان الاعتكاف او
مندوبا مطلقا او معينا على اشكال ويتبرع اختلاف سببه اصوم غدا من رمضان
مثلا لوجوبه قربة الى الله وينوي الوجوب في الثالث كذا في السادس والتاسع
وكل ثالث ويكفي في الاعتكاف بنية واحدة ثم يقول ابتداء اعتكف عشرة ايام وغدا — ثم يقول اعتكف غدا لوجوبه بالنذر او ندبه قربة الى الله
وما بعده الى نهاية الشهر او هذا العشر كفى عن تجديدها كل يوم ولو كان مندوبا او
قال ابتداء اعتكف لندبه قربة الى الله كفى عن الاول والثاني والثالث ثم تجب
والا نوى له الوجوب ولو كان عليه ثلثة واجبة فقال اعتكف لوجوبه قربة الى الله
كفى عن الثالث ولو كان عليه اربعة ايام جاز ان ينويها جملة ويذكر عددها
بخلاف الثلثة فان الاطلاق ينصرف اليها بخلافه ولا بد في الصوم لكل يوم من نية
ونية قضائه اعتكف غدا قضاء لوجوبه قربة الى الله ان وجب بالاصل وان وجب
بالنذر قال اعتكف غدا قضاء لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم الا ان يتحد
سببا فيكفي الواحدة كما تقدم ولو اراد يحمل الاعتكاف في واحد ثم يفصل للصوم وان كان
عن الغير قال اعتكف غدا قضاء عن فلان لوجوبه عليه مطلقا او بالنذر نيابة عنه
قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم فيقول اصوم غدا عن فلان لوجوبه عليه مطلقا او بالنذر
نيابة عنه قربة الى الله البحث الثالث في الحج وهو واجب وندب فالواجب
بالاصل العمرة وهي حجة الاسلام لجامع الشرائط وبالنذر وشبهه والاستيجار و
الافساد متكررا بحسب تكرر سببه لفاقدها ويجب في الفروع وهو ثلثة انواع تمتع
وافراد وقران فالتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية عشر ميلا والقران والافراد فرض
من دنا عن ذلك ويؤخر العمرة عنه ويسر بينهما ارتباط ويمتاز القران بسياق
الهدي معقدا به فالبحث فيه في مقامين الاول في عمرة التمتع وافعالها ثمانية
الاول الاحرام من المواقيت او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة وصفته ان

بنا بر المخيط ويستحب النية فيه فيقول انزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي
الاحرام بان يتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ثم يحرم فيقول احرم [illegible] العمرة المتمتع بها الى الحج
عمرة الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه [illegible] لك كله
قربة الى الله لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
وان كان نائبا قال احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان والبي
التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله
الثاني الطواف ثم يدخل مكة لطواف العمرة فيقول اطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وان كان نائبا قال اطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب على فلان في عمرة الاسلام
نيابة عنه قربة الى الله [illegible] قال اطوف طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الى آخره
النية اجزاؤه ويجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول جزء من بدنه
بازاء اول الحجر بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ويكفي في هذه العادات غالب الظن
الثالث صلوة ركعتين في مقام ابراهيم ع ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع
بها الى حج الاسلام اداء لوجوبها قربة الى الله ولو كان نائبا قال اصلي ركعتي طواف
العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله الرابع
السعي بين الصفا والمروة ونيته اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام قربة
الى الله ولو كان نائبا قال اسعى سعي عمرة التمتع الواجب على فلان في حجة الاسلام
نيابة عنه قربة الى الله الخامس التقصير ونيته اقصر للاحلال من العمرة المتمتع
بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا اقصر للاحلال من احرام عمرة
التمتع عمرة الاسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويحل به من كل شيء
احرم منه المقام الثاني في الحج وافعاله اثنى عشر فعلا الاول الاحرام من مكة

او المسجد

او المسجد وافضله المقام ولو كان مفردا كان ميقاته ما يمر عليه منها او دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات ونيته احرم بحج التمتع حج الاسلام والبي التلبيات
الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى آخره ولو كان
نائبا قال احرم بحج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد
بها الاحرام لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله الثاني الوقوف بعرفات
ونيته اقف بعرفة بحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا قال اقف
بعرفة بحج التمتع الى حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله الثالث
الوقوف بالمشعر ونيته اقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نائبا قال اقف بالمشعر لحج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله الرابع الرمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع حصيات ونيته
ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نائبا قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه نيابة عنه قربة الى الله الخامس الذبح بها ونيته اذبح الهدي الواجب علي
في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وان كان نائبا قال اذبح هذا الهدي
الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ثم ياكل شيئا وان
قال ونيته اكل من هذا الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة لوجوبه
الى الله وان كان نائبا قال كل من هذا الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج
الاسلام عنه قربة الى الله ويتصدق بثلثه فما زاد ونيته اتصدق بثلث الهدي
الواجب علي في التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وان كان نائبا اتصدق
بثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله
ويهدي ثلثه فما زاد ونيته اهدي ثلث الهدي [illegible] من الهدي الواجب علي

[illegible]

فی حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الی الله او اهدی هذا الهدی الواجب
علی فلان فی حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الی الله ویجوز ان یستنیب فی
الذبح فیقول النائب اذبح هذا الهدی الواجب علی فلان فی حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الی الله ولو کان صاحبه حاضرا ینوی ایضا وکذا لو کان الاصیل نائبا
ولو قال اذبح هذا الهدی من الواجب علی فلان فی حج التمتع حج الاسلام الواجب
علیه نیابة عن فلان قربة الی الله جاز وینوی الاصیل ایضا مع حضوره السادس
الحلق والتقصیر بها ونیته احلق راسی حلق حج التمتع حج الاسلام الواجب علی فلان
فی حج الاسلام نیابة عنه لوجوبه قربة الی الله ویجب قضاء هذه المناسک لیوم
... نیابة بالناحر عنه ویجزی طول ذی الحجة وکذا لو خالف الترتیب السابع
طواف الحج ویجب ... لیوم ... لعذر ویاثم لو اخره عن ذلک ویجزی اذا وقع
فی ذی الحجة وکذا السعی وطواف النساء ونیته اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الی الله ولو کان نائبا قال اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب علی
فلان نیابة قربة الی الله الثامن صلوة رکعتیه فی المقام ونیتها اصلی رکعتی
طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الی الله وان کان نائبا قال اصلی رکعتی طواف
حج التمتع الواجب علی فلان فی حج الاسلام نیابة عنه قربة الی الله التاسع السعی
ونیته اسعی سعی حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الی الله وان کان نائبا قال
اسعی سعی حج التمتع الواجب علی فلان فی حج الاسلام قربة الی الله العاشر طواف
النساء ونیته اطوف طواف النساء الواجب علی فی حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الی الله وان کان نائبا قال اطوف طواف النساء الواجب علی فلان فی حج التمتع
حج الاسلام نیابة عنه قربة الی الله الحادی عشر صلوة رکعتیه فی المقام و
نیتها اصلی رکعتی طواف النساء الواجب علی فی حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الی الله

لوجوبه قربة الی الله ولو کان نائبا قال احلق راسی حلق حج التمتع ...

الثانی عشر

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

والا فیسر ثم الضرب بالید ثم بالعصا ولا ینتقل عن مرتبة الا مع عدم تاثیر ما دونها
ولو افتقر الی الجراح والقتل وقف علی اذن الامام ولو کان حال الغیبة جاز
للسید ... وکذا الفقیه فی ... الناس عامة والوجوب علی الکفایة ویتعینان
اذا لم یقم بها غیره وبالنذر واخویه فان اطلقه یضیق بما ذکر وبظن الوفاة کالنذر
ویخرج الکفارة من ترکته وان عینه بوقت او مکان او اضاف کفر بالاهمال مع
القدرة وظن الوفاة لا مع العجز ولو ظن التکرار وفات ففی الکفارة اشکال ونیته
الواجب بالاصل امر بالمعروف او انهی عن المنکر لوجوبه قربة الی الله ولو صدر
منه الامر والنهی لا بنیة او لا مع قصد التقرب لم یستحق ثوابا ونیته امر بالمعروف
او انهی عن المنکر لوجوبه بالنذر قربة الی الله ولو اخل بالنیة او التعیین لم یخرج عن
العهدة ونیة المندوب امر بالمعروف قربة الی الله

فهذا اخر ما اردنا ایراده وقصدنا تعداده فی هذه اللمعة
نفع الله بها الطالبین انه خیر موفق ومعین
والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا
محمد وآله الطاهرین وسلم کثیرا
... تم وکمل ...
وهو من مصنفات
الشیخ احمد
ابن فهد
رحمه

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازرسی شد

بازبینی شد
۱۳۵۴ خ

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
[illegible]